جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أثر التسجيل الصوتي والتصوير في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر ب	حمه لخضر–الوادي–	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد متعاقد	حمه لخضر–الوادي–	مشرفا و مقررا
مصطفى بريشي	أستاذ مساعد قسم أ	حمه لخضر–الوادي–	ممتحنا

الطالبة:
شريفة عريف

المشرف:
عبد الغني حوبة

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

سورةالحجرات الآية 12

الإهـــــــــــــــــداء

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب سيدة القلب و الحياة أهديك مذكرتي لتهديني الرضا و الدعاء

والدتي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

والدي العزيز

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة

إخوتي : خليفة .. إسماعيل .. رشيد .. ياسين

أخواتي : نزيهة .. سهيلة .. سليمة

إلى براعم البيت أبناء أخي : أمجد .. سراج الدين .. محمد درار

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي.. إلى من جمعني بهم القدر. فأحببتهم و أحبوني

صديقاتي

إلى كل من ذكرهم قلبي وفكري ولم يذكرهم قلمي أهلي و أقاربي

شريفـــــة

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أعاننا على كتابة هذا البحث و انجازه، و صلى الله على عبده و المصطفى و نبيه المجتبى و الذي بذكره تتم الصالحات.. أما بعد:

نتقدم بخالص شكرنا و تقديرنا إلى من كان إشرافه علينا شرفًا لنا فضيلة الأستاذ "عبد الغني حوبة" لما قام به من متابعة و قراءة و تصحيح و توجيه و لما اتسم به من سعة صدر و تواضع فبارك الله فيه و جازاه الله عنا كل الخير على ما قدمه لنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة معهد العلوم الإسلامية و نخص بالذكر أساتذة تخصص شريعة و قانون الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم و توجيهنا في مشوارنا الدراسي.

و الشكر لله من قبل و من بعد

. شريفة.

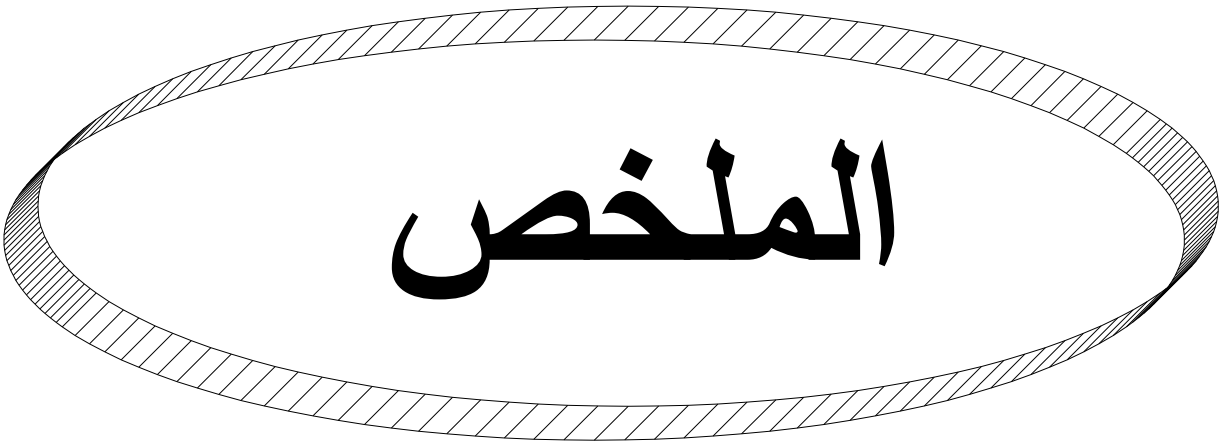
الملخص

ملخـــــــــــــــص

يعتبر التسجيل الصوتي و التصوير وسيلة من وسائل الإثبات الجنائية الحديثة، فهي خاصة بجرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن هذه الوسائل تشهد تطورا مستمرا لذا يصعب إحصاءها و حصرها في أجهزة محددة، فبالنسبة للإثبات الجنائي بهذه الأجهزة فإنه لا يوجد نصوص في الشريعة الإسلامية تمنع من تنظيم هذه الأمور على ضوء المستجدات العلمية إذا ما حققت العدالة، فعلى الرغم من هذا إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون اختلفوا في ذلك بين مؤيد و معارض، وكان السبب وراء هذه المعارضة أن هذا الإجراء يعد من باب التجسس و كشفا لأسرار الناس و عوراتهم، كما أنه يقبل التزوير و التمويه، أما بالنسبة للفقهاء الذين جوزوا الأخذ بهذا الإجراء في الإثبات الجنائي قيدوه بشروط و ضوابط لكي يتمكنوا من الاعتماد عليه في إثبات الجرائم، أما بالنسبة لفقهاء القانون هم أيضا انقسموا إلى فريقين، مؤيد و معارض فأصحاب الاتجاه المعارض قالوا بعدم الأخذ بهذا الإجراء، أما الاتجاه المؤيد للأخذ بهذا الإجراء قالوا بأنه يجوز الأخذ بهذا الإجراء لأن قاضي التحقيق له أن يتخذ جميع الطرق و الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الحقيقة و إظهار مرتكبيها، و على هذا الأساس فمنهم من اعتبر هذا الإجراء من قبيل الاعتراف، و منهم من اعتبره من قبيل القرائن.

الكلمات المفتاحية:الإثبات، الجنائي، التسجيل الصوتي، التصوير.

ABSTRACT

Audio recording and photographing are one of the modern means of evidence in criminal prosecution, it is specific to some limited crimes in the Algerian Code of Criminal Procedure

These means, however, are in continuous progress and development ,so it is difficult to be restricted into specific devices. For the criminal prosecution using of these devices, there is no texts in the Islamic Charia preventing the organization of these matters on the light of scientific developments if it leads to achieving justice .

Despite this, the contemporary scholars of Islamic charia differed about this point and the reason of the opposition was that this procedure was considered as one way of espionage and revealing the secrets of people and their intimacy as it may be forged and easily put into camouflage.

As for those who passed the use of this procedure in the criminal prosecution, they have put controls and conditions for it to be relied up on in proving crimes.

For legal scholars are also divided into two groups, pro and against. the holders of the opposition direction they not taking this action to prove the crime because it is regarded as fraud and scams.

The pro-taking this action direction said that he may be taking this action because the judge may use all means available that will uncover the truth and bring the criminals to justice. and on this basis, some of them considered this procedure as a confession, and some of them considered it as a evidence.

Key words

Evidence, criminal , Audio recording, photographing

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

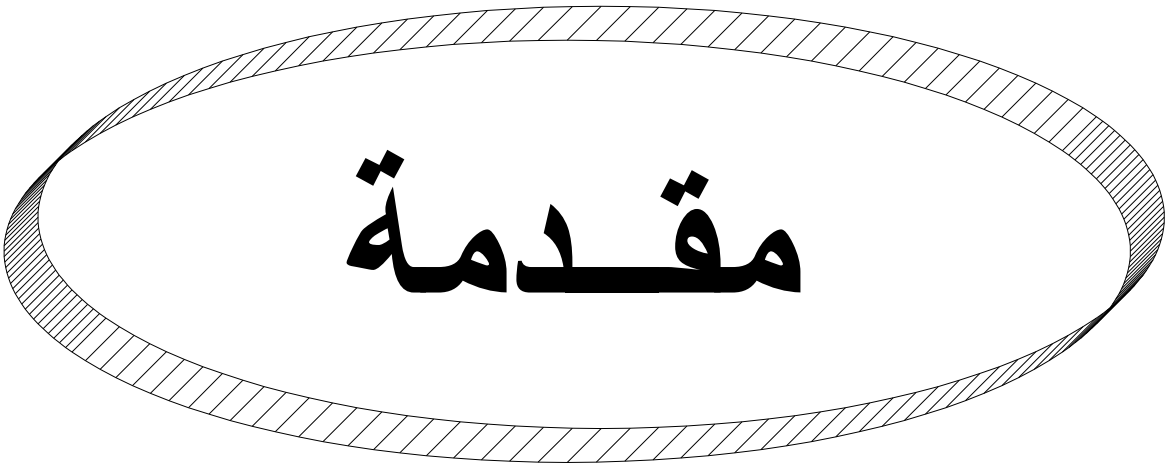
مقـــدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، وصفيه من خلقه، صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيراً أما بعد:

إن مسألة البحث عن المجرمين من الأمور المستمرة على مر العصور، و ليس ثمة عصر يخلو من الجريمة، فلا شك أن الجريمة ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان و زمان و تتجلى تلك الخطورة خاصتا فيما يسمى بالجرائم المستحدثة التي استفاد أصحابها من التطورات التقنية الحديثة و ذلك في تخطيط و تنفيذ عملياتهم الإجرامية، مما جعل الأدلة التقليدية في مجال الكشف و البحث عن الجريمة تتلاشى مقارنة بالوسائل الحديثة التي يلجأ إليها المجرمون من أجل طمس كل الآثار و الحقائق الدالة عن الجريمة المرتكبة.

فبتعدد وسائل الإجرام من طرف المجرمين و اعتمادهم على الوسائل الحديثة في ارتكابهم لهذه الجرائم، لجأت الدول و الحكومات إلى استحداث وسائل و أجهزة جديدة لمكافحة هذا النوع من الإجرام بعيدا عن الوسائل التقليدية التي أظهرت عقما في مكافحة الجريمة، حيث أصبحت الوسائل التقليدية المعتمدة في إثبات الجرائم غير كافية لمحاربتها، فارتبط مفهوم الجرائم الخطيرة بمفهوم الجريمة المنظمة من حيث خطورتها و تطورها و تعقيدها و ذلك باستخدامها لأحدث وسائل الإجرام بعبورها الحدود الوطنية، و من ثَم قد استدعى ملاحقتها على الصعيد الإقليمي و الدولي عن طريق استحداث وسائل بحث و تحري تتعدى فعالية الأساليب المعهودة في التشريع، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري حين تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث وسائل بحث و تحري لم يكن معمول بها من قبل تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة.

فمن خلال هذا فقد التمست في ذلك موضوعا يعتني بمسائل معاصرة في مجال التحقيق الجنائي، و سميته بـ : أثر التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري).

إشكالية البحث:

نظراً لانتشار ما يسمى بالجرائم المستحدثة و التي تعتمد على أحدث وسائل الإجرام في تنفيذ هذا النوع من الجرائم من جهة، و نظراً للتعديلات التي لجأت إليها بعض القوانين الوضعية لمواكبة هذا النوع من الإجرام، جاء هذا البحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

ما مدى حجية وسائل التسجيل الصوتي و التصوير في إثبات الجريمة ؟

ما حكم استعمال هذه الوسائل في نطاق فقه الشريعة الإسلامية ؟

أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث فيما يلي:

1. إن البحث في هذا الموضوع لم يتم التطرق له بهذا الشكل، حيث أني حسب علمي لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة مخصصة بوسيلة واحدة ألا وهي التسجيل الصوتي و التصوير و تكون هذه الدراسة مقارنة لما جاءت به الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.
2. بيان الحسم في الجدل القائم حول وسيلة التسجيل الصوتي و التصوير كونها تمس بالحياة الخاصة للأفراد من جهة، و كونها تساعد في الكشف عن الجريمة و تحديد مرتكبيها من جهة أخرى.
3. معرفة تقنية التسجيل الصوتي و التصوير و مدى إمكانية استخدام هذه التقنية في كشف الجريمة.

أهداف البحث:

1. يهدف هذا البحث إلى التعريف بالتسجيل الصوتي و التصوير، و كيفية تأثيرهما في إثبات الجرائم.
2. بيان أحكام التسجيل الصوتي و التصوير في الشريعة الإسلامية.
3. حماية كرامة المتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في الوصول إلى الجديد من الدراسات التي يحتاجها المجتمع ككل، و طلبة العلم خاصتا.
2. السعي لإتمام ما بدأته في دراستي لمذكرة الليسانس تحت عنوان: القرائن و دورها في إثبات جرائم المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري حيث أنه في هذه الدراسة تطرقنا إلى ذكر القرائن التقليدية و المعاصرة ككل و ذلك في إثبات جرائم المخدرات، و التي كانت من بينهم قرينة التسجيل الصوتي و التصوير، فوجدت في هذا الموضوع ما يحتاج إلى مزيد من الإيضاح، و أنه لا يمكن أن أطيل التحدث في هذه القرائن المعاصرة، فعقدت العزم و اخترت قرينة من بين القرائن المعاصرة و جعلتها موضوع لمذكرتي، و هي التسجيل الصوتي و التصوير.
3. قلة الدراسات في هذا الموضوع في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، حيث أن أغلب المراجع التي توصلت إليها وجدت معظمها تجمل القرائن المعاصرة ككل.

الدراسات السابقة:

و يمكن بيان تلك الدراسات فيما يلي:

1. الدراسة الأولى: رسالة ماجستير من كلية الحقوق جامعة الجزائر بعنوان: (حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة) لعقيلة بن لاغة.

و قد اشتملت هذه الدراسة على ذكر جملة من أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، و بينت فيها الجوانب الفنية لاستخدام كل وسيلة على حدى، كما وضحت فيها كذلك نطاق سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة، و لكن دراستي هذه جاءت لتنصب على تقنية واحدة و محددة، و هي التسجيل الصوتي و التصوير.

2. الدراسة الثانية: رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية لدولة ماليزيا بعنوان: (ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية شرعية) لإسماعيل حسن الحميري.

عند النظر في مضمون الدراسة نجد أن الباحث أعطى لمحة بسيطة على وسائل التحقيق التقليدية، ثم انتقل إلى الوسائل الحديثة التي أطنب في الحديث عنها، و لكنه اهتم بالجانب الشرعي فقط، أما دراستي جاءت خاصة بوسيلة واحدة كما قلنا من قبل و كانت دراسة مقارنة لما جاءت به الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

منهج البحث:

اتبعنا لعرض هذا الموضوع:

1. المنهج المقارن: حيث اعتمدنا على هذا المنهج في عرض أراء الفقهاء ثم مقارنتها بما ورد في القانون الجزائري بخصوص الإثبات الجنائي بواسطة التسجيل الصوتي و التصوير، و كان ذلك في كل نقطة مكنتنا من المقارنة نظراً لحداثة الموضوع.
2. المنهج التحليلي: و الذي اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجية التالية:

حيث كانت كيفية التهميش من المصادر و المراجع بذكر اسم و لقب المؤلف أولا ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء و رقمه إن كان للكتاب عدة أجزاء، ثم ذكر الطبعة و رقمها إن وجدت، ثم مكان النشر و المطبعة أو الناشر، ثم سنة النشر، و بعد ذلك رقم الصفحة التي أخذت منها المادة العلمية.

كما اعتمدنا في تخريج الأحاديث المنهجية التالية: حيث ذكرنا الكتاب و الباب الذي أخذ منه الحديث و كذا رقم الصفحة.

أما فيما يخص الآيات القرآنية، حيث قمنا بذكر السورة و رقم الآية في التهميش.

كما قمنا بعزو المادة العلمية، و ذلك بإسناد كل معلومة لصاحبها.

صعوبات البحث:

من المشاكل التي واجهتني في هذا البحث:

1. قلة المادة العلمية كون الموضوع محل الدراسة حديث.
2. عدم الحصول على بحوث أو مراجع تتكلم عن هذه التقنية المعاصرة بصفة خاصة.
3. شدة تخصص الموضوع مما أثر عليا سلبا في جمع المادة العلمية.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكال المطروح سابقا اتبعنا الخطة التالية، و التي تتكون من:

مقدمة و مبحث تمهيدي بعنوان التعريف بمصطلحات البحث و يتضمن مطلبين الأول خصصناه للتعريف بالتسجيل الصوتي و التصوير، أ ما الثاني عرفنا فيه بالإثبات الجنائي و الدليل الجنائي، بالإضافة كذلك إلى فصلين الأول بعنوان دور التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي و يندرج ضمنه مبحثين الأول تحت عنوان طبيعة الجرائم المثبتة بوسائل التسجيل الصوتي و التصوير، أما الثاني عرفنا فيه بالوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية، أما الفصل الثاني معنون بالتسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون، و يتضمن مبحثين الأول بعنوان التسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، أما الثاني تحت عنوان التسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، و في الأخير خاتمه متضمنة مجموعة من النتائج و كذا اقتراحات.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

إن الخوض في هذا الموضوع يقتضي منا في البداية أن نقوم بتعريف التسجيل الصوتي و التصوير و الإثبات الجنائي، و ذلك تسهيلا للقارئ من جهة و لاستخدام التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي لدى الباحثين أو رجال القضاء من جهة أخرى.

و لهذا قسمنا هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين: الأول خصصناه للتعريف بالتسجيل الصوتي و التصوير والثاني خصصناه للتعريف بالإثبات الجنائي و الدليل الجنائي و التفصيل كما يلي:

المطلب الأول: تعريف التسجيل الصوتي و التصوير في الشريعة الإسلامية والقانون :

في العصر الحديث أمكن بواسطة العلم اكتشاف وسائل و أجهزة متنوعة و متعددة يتوصل بها إلى بيان الحقيقة و كشف الجريمة إلى حد ما سماها بعض الباحثين بالقرائن الحديثة.[1]

و من بين هذه القرائن الحديثة: التسجيل الصوتي و التصوير و الذي سنتطرق فيه إلى تعريف كل من التسجيل الصوتي كفرع أول و التصوير كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف التسجيل الصوتي :

للتعريف بالتسجيل الصوتي يجب علينا أولا أن نقوم بتعريفه في اللغة و انطلاقا من هذا نعرفه في الاصطلاح.

أولا: تعريف التسجيل الصوتي في اللغة :

التسجيل الصوتي هو عبارة عن مصطلح مركب يضم لفظتين الأولى التسجيل و الثانية الصوتي لذا يجب علينا أن نعرف كل لفظة لوحدها.

[1]– سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1414هـ/1994م)، ص347.

1. التسجيل في اللغة :

التسجيل من سجل و منه انسجل الماء إنسجالا إذا انصب، و سجلت الماء فإنسجل أي صببته فانصب و أسجلت الحوض أي ملأته.[1]

2. الصوتي في اللغة :

الصوتي من صوت و الصوت يعني الجرس و يقال: صات يصوت صوتا، فهو صائت، و معناه صائح و الصوت صوت الإنسان و غيره.[2]

ثانيا: تعريف التسجيل الصوتي و التصوير في الاصطلاح

بعد أن عرفنا التسجيل الصوتي في اللغة، نعرفه في كل من الشريعة الإسلامية و القانون، و ذلك كما يلي:

1. تعريف التسجيل الصوتي في الشريعة الإسلامية : التسجيل الصوتي في الشريعة الإسلامية لم يعرفه الفقهاء الأقدمون ولا المعاصرون حيث أن هذا النوع من وسائل الإثبات يعد حديثا في القضاء .

2. تعريف التسجيل الصوتي في القانون

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، و إنما أشار إليه في نص المادة 65 مكرر 05 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

[1]–ابن منظور، لسان العرب. تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون، (ط : جديدة؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص1945.

[2]–المرجع نفسه، ص1521.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للتسجيل الصوتي إلا أن الباحثين حاولوا ذلك و من بين هذه التعريفات ما يلي:

يعرف التسجيل الصوتي بأنه: تسجيل أحاديث المتهم و شركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) خفية.[1]

كما يعرف كذلك بأنه: عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاص بالكلام إلى نوع آخر من الموجات و التغيرات الدائمة.[2]

و يعرف بأنه: النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه.[3]

من خلال التعريفات التي سبق بيانها نستنتج تعريف للتسجيل الصوتي بأنه: هو عبارة عن عملية تسجيل للكلام المتفوه به المتهم أو شركائه عن جريمة من الجرائم المتمثلة في: جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و جرائم الفساد بشرط أن يكون هذا التسجيل خفية و بصفة سرية سواء كان في أماكن خاصة أو عمومية.

بعد أن قمنا بتعريف التسجيل الصوتي يجب أن نبين الطرق المستخدمة في دراسة التسجيلات الصوتية و مقارنتها بصوت من نسبت إليه و تتلخص هذه الطرق في ثلاث نقاط و هي كالآتي:

---

[1]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري: كلية الحقوق ، قسنطينة، 2009م/2010م، ص196.

[2]–زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة، غزة، 1426هـ/2005م، ص49.

[3]–سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2013م/2014م، ص30.

الطريقة الأولى: الطريقة السمعية، و تتلخص هذه الطريقة في قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى التسجيلات الصوتية بغية الربط بين صوت معين و فرد معين، أو أصوات و أصحابها بعد الاستماع إليهم.[1]

الطريقة الثانية: الطريقة الآلية، و تتضمن استخدام وسائل آلية أو نصف آلية غالبا ما تعمل على الحاسوب للربط بين الصوت و صاحبه، حيث يتم تزويد الحاسوب ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري و مطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة، و عليه يمكن اعتبار الطريقة الآلية أكثر موضوعية من الطريقة السمعية؛ لتحررها إلى حد كبير من احتمالية التحيز البشري في اتخاذ القرار.[2]

الطريقة الثالثة: الطريقة المرئية، فهي تقوم على صور و رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، حيث تقدم هذه الصور و الرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة تظهر من خلاله عناصر (فيزيائية الصوت) كمقدار الذبذبة، و حدة الصوت و نبراته ...الخ، ثم يقوم مختصون في علم (الصوتيات الآلي) بدراسة هذه الرسوم و تحليلها.[3]

الفرع الثاني: تعريف التصوير

في هذا الفرع نقوم بتعريف التصوير في اللغة ثم نتطرق إلى تعريفه في الاصطلاح.

أولا: التصوير في اللغة

التصوير في اللغة من صور و المصور هو الله سبحانه و تعالى؛ الذي صور جميع الموجودات و رتبها، فأعطى كل شيء صورة و هيئة مفردة يتميز بها على

---

[1]–عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت: سماتها و استخداماتها. المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مستودع الأصول الرقمية لمجلات الجامعة، المجلد:11، العدد:22، رجب1417هـ/نوفمبر1996م، ص79.

[2]–مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435هـ)، ص597.

[3]– عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت: سماتها و استخداماتها، مرجع سابق، ص80.79.

اختلافها و كثرتها. و الصورة تعني الوجه، و يقال: تصورت الشيء، أي: توهمت صورته؛ فتصور لي. و التصاوير تعني التماثيل.[1]

ثانيا: تعريف التصوير في الاصطلاح: بعد أن عرفنا التصوير في اللغة، نعرفه في كل من الشريعة الإسلامية و القانون، و ذلك كما يلي:

1. تعريف التصوير في الشريعة الإسلامية

أما التصوير باعتباره وسيلة إثبات جنائي فإنه:

أ. يساعد المحاكم أو الجهات المعنية على نقل ملابسات الجناية، كما تساعد في تسهيل أعمال الخبراء و هيئات التحقيق.

ب. يعتبر سجلا لمسارح الجرائم و المبررات الجرمية و الآثار المتروكة.

ج. تمكن من رؤية الأشياء غير الواضحة، فقد يكشف التصوير أشياء بمسرح الجريمة لا تراها العين المجردة، كما أنه ينقل الآثار المتروكة وراء الجناة.

د. يستفاد من الصور المحفوظة في الأغراض التشخيصية كأن يتهم شخص ذو مواصفات معينة فتعرض الصور التي تحمل مثل تلك المواصفات.[2]

2. تعريف التصوير في القانون

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التصوير كذلك و إنما أشار إليه في نص المادة 65 مكرر 05 و نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية حيث عبر عن التصوير بعبارة الالتقاط.

و التصوير أساسا يقوم على استخدام كاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصورة لشخص المتهم وقت القيام بالجريمة بغرض تقديمها كدليل إثبات أمام المحاكم.

ويعرف التصوير عموما بأنه: فن تسجيل المرئيات و تثبيتها، عن آلة التصوير المعروفة (الكاميرا)، فهو يسجل الأشخاص و الأغراض و الأماكن و الحوادث،

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص2523.

[2]–أحمد مصطفى علي القضاة، الشريعة الإسلامية و الفنون. (ط:1؛ عمان، بيروت: دار عمار، دار الجيل، 1408هـ/1988م)، ص73.

فيمكن الإنسان من الاحتفاظ بما رأى، و أن يوثقه و يستمتع به بصورة مستمرة، و أن يعود إليه كلما أراد.[1]

كما يستخدم التصوير في تسجيل الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة قبل إزالتها.[2]

و التصوير في القضايا الجنائية يكون أثناء ارتكاب الجريمة و مثال ذلك جرائم القتل و السرقة و الاختطاف و غيرها من الجرائم التي تحدث في الأماكن المزودة بكاميرات المراقبة كما قد يكون بعد ارتكاب الجريمة و مثال ذلك تصوير الآثار و الأجسام المتخلفة في مسرح الجريمة، كما قد يكون هذا التصوير ثابت أو متحرك (الفيديو).

فالتصوير في الإثبات الجنائي له أهمية بالغة إذ أنه أصبح من الركائز الأساسية التي يرجع إليها المحقق و الخبير لمطابقة أقوال المتهم و الشهود مع مسرح الحادث و لتدعيم القضية عند عرضها على القاضي، إذ أنه من الملاحظ أن العديد من الجرائم و الحوادث التي تقع لا يستطيع المحقق الجنائي أن يثبتها في محضر أو تحقيق بالأسلوب الكتابي أو الرسم التخطيطي لمعرفة الأوضاع التي كانت عليها الجريمة بعد ارتكابها و الآثار المتخلفة عنها في مسرح الجريمة، فالصور الفوتوغرافية لعبت دورا مهما و مازالت مواصلة ذلك الدور لمساندة رجال التحقيق في إعطاء الحقائق بأكملها عن مسرح الجريمة و تصوير ما يرغب تصويره في مسرح الحادث فقد يحدث نوع من القصور في الوصف بالكتابة بإغفال بعض الأشياء التي لا تظهر أهميتها إلا في مرحلة لاحقة قد تصل إلى مرحلة المحاكمة و نظر القاضي في الدعوى.[3]

---

[1]–حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه و ضوابطه الشرعية.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص9.

[2]–محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة. رسالة دكتوراه في علم الجريمة، جامعة مؤتة: عمادة الدراسات العليا، الأردن، 2009م، ص52.

[3]–عبد الله محمد اليوسف، " التصوير و دوره في القضايا الجنائية ". مجلة الأمن و الحياة، المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية، العدد: 341، شوال 1431هـ، ص58–59.

فمن خلال ما تقدم نعرف التصوير بأنه: هو عميلة تسجيل و تثبيت الأعمال التي يقوم بها المتهم و شركائه عن آلة التصوير بخصوص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قد يكون هذا التصوير في أماكن خاصة أو عمومية، كما قد يكون بعد ارتكاب الجريمة و ذلك حفاظا على الآثار المتخلفة بعد الجريمة من الزوال.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات الجنائي و الدليل الجنائي

الدليل الجنائي يلعب دورا مهما في مجال الإثبات إذ به يستطيع القاضي تجريم الفعل من عدمه، ونظرا للعلاقة المتكاملة بينهما وجب علينا التعريف بكل منهما.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

سأتحدث في هذا الفرع عن معنى الإثبات الجنائي في كل من اللغة و الاصطلاح و ذلك كالآتي:

أولا: تعريف الإثبات الجنائي في اللغة

بما أن هذا اللفظ متكون من كلمتين لذا يجب أن نعرف كل كلمة على حدا.

1. الإثبات في اللغة

الإثبات من ثبت، ثبت الشيء يثبت ثبوتا فهو ثابت و ثبيت و ثبت، ويقال فلان في المكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا قام به، و أثبته السقم إذ لم يفارقه.[1]
و ثابته و أثبته أي عرفه حق المعرفة.[2]

و ثبت الشيء من باب دخل و تثبت في الأمر و استثبت بمعنى واحد.[3]
و الإثبات هو الحبس و الوثاق.[4]

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص367.

[2]–مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1426هـ/2005م)، ص149.

[3]–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ص35.

[4]–الحافظ بن أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج4(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر و التوزيع، 1430هـ/1999م)، ص43.

2. الجنائي في اللغة

الجنائي من الجناية و الجناية في اللغة هي مصدر جنى الذنب عليه يجنبه جناية أي جره إليه.[1]

و الجناية هي الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة.[2]

و يقال جنى على نفسه و جنى على قومه و الذنب على فلان جره إليه و الثمرة و نحوها جنى و جنيا تناولها من منبتها و يقال جنى الثمرة لفلان و فلانا جنى الثمرة و يقال جاني عليه أي ادعى عليه جناية لم يفعلها.[3]

ثانيا: تعريف الإثبات الجنائي في الاصطلاح

بعد أن عرفنا الإثبات الجنائي في اللغة، نقوم بتعريفه في اصطلاح الشرع أولاً، ثم نعرفه في اصطلاح القانون، وذلك كما يلي:

1. الإثبات الجنائي في اصطلاح الشرع

الفقهاء . رحمهم الله . عند تعريفهم للإثبات يطلقونه على معنيين عام و خاص و يقصدون بالعام: هو إقامة الحجة مطلقا سواء أكان أمام القاضي أم غيره، و سواء أكان عند التنازع أم قبله حتى أطلقوه على توثيق الحق و تأكيده عند إنشاء الحقوق و الديون و على كتابة المحاضر و السجلات و غير ذلك من المجالات العلمية و ذلك لأن كل قول في أي علم من العلوم لا قيمة له إلا بإثبات صحته.

أما معناه الخاص: هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.[4]

و قيل كذلك في تعريفه: هو وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له، فإذا ثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، و تبين أن المدعى عليه مانع حقه أو

---

[1]–مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1271.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص707.

[3]–مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص141.

[4]–محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ دمشق، بيروت: مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م)، ص22–23.

متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، و يوصله إلى مدعيه.[1]

و عرف كذلك بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معينة ترتب عليها آثار.[2]

2. الإثبات الجنائي في اصطلاح القانون

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية.[3]

كما عرف بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.[4]

ويعرف أيضا : بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.[5]

فمن خلال التعريفات السابق بيانها سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي نستنتج تعريفا موحدا للإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون و هو كالآتي: هو إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية أو القانون على واقعة شرعية أو قانونية مختصم فيها طرفان أو أكثر تترتب عليها آثار شرعية أو قانونية.

الفرع الثاني: تعريف الدليل الجنائي

لكي نعرف الدليل الجنائي لابد أن نقوم بتعريفه في اللغة ثم نتطرق إلى تعريفه في الاصطلاح كالآتي:

---

[1]–وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ج1(ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ/1982م)، ص232.

[2]–محمد بن أحمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية و علاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير في التحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2005م، ص46.

[3]–فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون. (لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2008م)، ص8.

[4]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام. ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1938م)، ص14.

[5]–العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية. (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2006م)، ص16.

أولا: تعريف الدليل الجنائي في اللغة

الدليل الجنائي كذلك هو لفظ يضم كلمتين الأولى الدليل و الثانية الجنائي، فالجنائي سبق تعريفه في كل من اللغة و الاصطلاح لذا يجب علينا أن نعرف الدليل.

فالدليل في اللغة: هو ما يستدل به و الدليل هو الدال، فيقال هو يدل فلان أي يثق به، و أدلة جمع دليل، أي بما قد علموا فيدلون عليه الناس يعني يخرجون من عنده فقهاء.[1]

ثانيا: تعريف الدليل الجنائي في الاصطلاح

بعد أن عرفنا الدليل الجنائي في اللغة، نقوم بتعريفه في اصطلاح الشرع أولاً، ثم نعرفه في اصطلاح القانون، وذلك كما يلي:

1. الدليل الجنائي في اصطلاح الشرع

هو كل ما له علاقة بإدانة متهم أو تبرئته استنادا إلى المنطق و العقل حقيقة ما تكون موضع خلاف أو مجادلة في قضية معينة، و قد يكون الدليل أيضا ما يتم استنتاجه لإدانة أو تبرئة متهم في قضية ما شريطة أن يكون هذا متوافقا مع حرية و سلامة المتهم.[2]

2. الدليل الجنائي في اصطلاح القانون

تعددت التعريفات لهذا المصطلح لذا نذكر منها:

هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة . المتعلقة بوسائل الجريمة . و بدون دليل لا يمكن أن يطبق القانون.[3]

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص1414.

[2]–محمد بن أحمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة و علاقتها بإثبات الجريمة، مرجع سابق، ص5.

[3]–أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية.(ط:5؛ الجزائر: دار هومه، 2009م)، ص201.

و عرف كذلك بأنه: الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية.[1]

من خلال التعريفات السابق بيانها نستنتج تعريف للدليل الجنائي بأنه: هو الوسيلة التي يسترشد بها القاضي لإدانة أو تبرئة المتهم في قضية تكون موضع خلاف بين متخاصمين أو أكثر.

[1]–العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص15.

الفصـل الأول

دور التسجيل الصوتي والتصوير في الإثبات الجنائي

عرف العالم المعاصر و خاصة في العقدين الأخيرين من الزمن تطورا تكنولوجيا هائلا، و كان من المظاهر السلبية لهذا التطور ظهور أشكال و أنواع كثيرة من الجرائم.[1]

عرفت هذه الجرائم بالجرائم المستحدثة، و كان السبب في تزايد نسبة هذه الجرائم هو التطور الذي يشهده المجتمع و خاصتا في المجال التكنولوجي، إلى جانب هذا سعت الدول جاهزة إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام و ذلك بالتعديل في المنظومة القانونية لتجعلها أكثر مواكبة لما يشهده المجتمع من تطور و تنوع في ارتكاب الجرائم حيث استنجدت بعدة تقنيات حديثة هي كذلك وليدة هذا التطور التكنولوجي في مجال التحقيقات الجنائية و من بين هذه التقنيات: التسجيل الصوتي و التصوير، و التنويم المغناطيسي، و جهاز الكشف عن الكذب، وغيرها من التقنيات الأخرى.

لهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى بيان المقصود من الجرائم المثبتة بوسائل التسجيل الصوتي و التصوير، أما المبحث الثاني فيكون حول بيان الوسائل المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية في التحقيق الجنائي.

المبحث الأول: طبيعة الجرائم المثبتة بوسائل التسجيل الصوتي و التصوير

حيث تتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال، أو جرائم الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، و التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 65 مكرر 05، و تم حصرها في سبعة جرائم، ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كل مطلب نخصصه للتعريف بجرائم معينة و ذلك كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[1] – شمس الدين مهدي، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2013م/2014م، ص8.

في هذا المطلب نقوم بتعريف جرائم المخدرات كفرع أول، أما الفرع الثاني نخصصه للتعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم جرائم المخدرات

جرائم المخدرات عديدة فهي تشمل التعاطي، أو الاستهلاك الشخصي، و كذا الاتجار، و الترويج و الزراعة و غيرها من الجرائم، فكل هذه الألفاظ أو المسميات تدخل تحت عنوان واحد وهو جرائم المخدرات، و الذي سنبين معناها في كل من اللغة الاصطلاح.

أولا: تعريف المخدرات في اللغة

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية من الفعل الثلاثي خدر، و الخدر يعني ستر يمد للجارية من ناحية البيت، و الخدرة: هي الظلمة الشديدة.[1]

و الخدر يعني الكسل و الفتور، و الخادر: هو الفاتر الكسلان.[2]

الخدر في المصباح المنير يعني: الستر، و خدر العضو من باب تعب أي استرخى فلا يطيق الحركة.[3]

ثانيا: تعريف المخدرات في الاصطلاح

1. تعريف المخدرات في الاصطلاح الشرعي

يعرف المخدر بأنه: ما غطى العقل و ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام.[4]

و تعرف أيضا بأنها: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة و طرب.[5]

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص383.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص1111.

[3]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص63.

[4]– خالد حمد المنهدي، المخدرات و آثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (لا.ط؛ قطر: لا.ن، 2013م)، ص23.

[5]– خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية. (لا.ط؛ الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1411هـ/1991م)، ص22.

و عرفت بأنها: ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة.[1]

2. تعريف المخدرات في الاصطلاح العلمي

تعرف المخدرات بأنها: مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو تسبيبها للهلوسة أو التخيلات، و هذه العقاقير تسبب الإدمان، و ينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة و المشكلات الاجتماعية.[2]

3. تعريف المخدرات في الاصطلاح القانوني

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

حيث عرف المخدر بأنه: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972م.[3]

عرفها فقهاء القانون بأنها: كل المركبات و المواد التي تسبب الإدمان و تضر الإنسان.[4]

عرفت كذلك بأنها: مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يحضر تداولها و زراعتها و تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون.[5]

---

[1]– محمد بن يحي النجيمي، المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م)، ص7.

[2]– رعد غالب غائب، "حكم المخدرات في الفقه الإسلامي". مجلة ديالي، العراق: جامعة ديالي، العدد: 54، 2012م.

[3]– المادة(02) القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

[4]– فتحي حسين دردار، الإدمان، المخدرات، التدخين، الخمر، (لا.ط؛ الجزائر: لا.ن، 1999م)، ص42.

[5]– علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م، ص8.

فجرائم المخدرات هي جميع الأفعال الواقعة على المخدرات و التي نص عليها القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، وتتمثل هاته الجرائم في:

أ. . زراعة المخدرات.

ب.. إنتاج و صناعة المخدرات.

ج.. تصدير و استيراد المخدرات.

د. . نقل المخدرات.

هـ.. حيازة و استهلاك المخدرات.

و. . ترويج المخدرات.

كما أنه يوجد للمخدرات أنواع كثيرة أشهرها:

أ. **المخدرات الطبيعية:** وهي مواد تستخرج من النباتات و تشمل،الحشيش و الأفيون، و الكوكا، والقات، و القنب.

ب. **المخدرات المصنعة:** وهي تستخلص من المخدرات الطبيعية، ثم يجرى عليها بعض العمليات الكيميائية اليسيرة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة، و ذلك مثل: المورفين، و الهيروين، و الكودايين، و الكوكاتيين.

ج. **المخدرات التخلقية:** و هي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية أو إلى أصل المواد المصنعة، و إنما هي مواد تركب من عناصر كيميائية و تحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية.[1]

و يصنع هذا النوع من المخدرات في المعامل و المختبرات بالطرق الكيميائية، و ذلك مثل: الأمفيتامينات، و الباربيتيورات، و المهدئات، و المهلوسات.[2]

بعد أن عرضنا تعريف المخدرات في كل من اللغة و الاصطلاح و بينا أشهر أنواعها نستنتج تعريف للمخدرات بأنها: كل المواد الطبيعية أو الاصطناعية التي

---

[1]– محمد بن يحي النجيمي، المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص11–12.

[2]– فاطمة العرفي، ليلى العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع. (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2010م)،ص39.

تسبب تشويش العقل و تخديره من جراء تعاطيها و الإدمان عليها، و هي مجموعة المواد التي حرمتها الأديان السماوية، و التشريعات الوضعية.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يقابلها في الشريعة الإسلامية جريمة الحرابة.

أولا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المنظور الإسلامي

يقوم أعضاء الجريمة المنظمة بكافة أنواع النشاط الإجرامي من قتل، و سرقة، و غصب، و غيرها و كل ذلك جرمته الشريعة الإسلامية، بل فرضت عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم، لكن مرتكبي هذه الجرائم لا يمارسونها بصورة فردية، حيث يقل الخطر، و يهون الأثر، و إنما يمارسونها بطريقة منظمة، و جماعية، و اتفاق مسبق على القيام بها، ومثل هذا العمل مشمول بالتجريم في الشريعة الإسلامية.[1]

إذ جاء قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]

تتناول هذه الآية الكريمة الاتفاق الجماعي على مقارفة الجرائم، أو ارتكاب المنكرات، و السعي في الأرض بالفساد، و هو ما أطلق عليه الفقهاء جريمة الحرابة أخذا من قوله تعالى:﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ و لذلك فإن أقرب تخريج للجريمة المنظمة هو جريمة الحرابة.[3]

بما أن الجريمة المنظمة يقصد بها جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي لذا نعرف الحرابة في كل من اللغة و الاصطلاح كالآتي:

---

[1]– مسفر بن حسن القحطاني، " الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ". المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد:25، ص101.

[2]– سورة المائدة، الآية33.

[3]–مسفر بن حسن القحطاني، " الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية "، مرجع سابق، ص101.

1. تعريف الحرابة في اللغة

الحرابة في اللغة من حرب و حربا من باب تعب أخذ جميع ماله فهو حريب.[1]

و المحارب المشتق من الحرابة تعني: هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها.[2]

2. تعريف الحرابة في الاصطلاح

اتفق جميع الفقهاء على أن الحرابة هي إشهار السلاح و قطع السبيل.[3]

عرفها الحنفية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور و تنقطع الطريق.[4]

عرفها المالكية بأنها: الخروج لإخافة السبيل لأخذ المال مكابرة.[5]

عرفت بأنها: حمل على الناس في مصر أو برية، و مكابرتهم على أنفسهم و أموالهم دون نائرة و لا دخل و لا عداوة.[6]

عرفت عند الحنابلة بأن: المحاربين الذين يعرضون للقوم في الصحراء بالسلاح يغصبونهم بالمال مجاهرة.[1]

---

[1]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص49.

[2]– شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص348.

[3]– محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ج2(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة و النشر، 1402هـ/1982م)، ص455.

[4]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص90.

[5]– شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص348.

[6]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله المحسن التركي، محمد رضوان عرقوسي، ج7(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1428هـ/2006م)، ص435.

و عرفها الشافعية بأنها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.[2]

بعد أن قمنا بتعريف الحرابة عند فقهاء المذاهب الأربعة، و التي يقابلها مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عند فقهاء القانون و التي سنقوم بتعريفها كالآتي:

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المنظور القانوني

عرف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة في نص المادة 176 من قانون العقوبات على أنها: « كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل و تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل».[3]

كما عرفت عند القانونين بأنها: مجموعة من الأفعال و النشاطات غير المشروعة وفقا للقانون التي تقوم بها منظمة إجرامية تتكون من ثلاثة أعضاء فأكثر و تعتمد على التنظيم و الاحتراف و التعقيد و ذلك بهدف الحصول على الربح المالي و يتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة.[4]

كما عرفت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنها: أشكال متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة، و التنظيم

---

[1]– أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني. ج8(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص198.

[2]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج4(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص235.

[3]– المادة (176) من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4]– محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس: كلية الحقوق، المدية، 2008م/2009م، ص15.

تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات و تتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرار و قوة البطش، و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة.[1]

و تعرف أيضا بأنها: عبارة عن سلوك إجرامي عمدي يصدر من قبل مجموعة من الأشخاص تتصف بالتنظيم و الاستمرارية.[2]

و من خلال التعريفات السابق بيانها نستخلص عدة خصائص و مميزات تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عن بقية الجرائم الأخرى و تتمثل هذه الخصائص في:

أ. التخطيط.

ب. التنظيم.

ج. التعقيد و السرية.

د. الاستمرارية.

هـ. الربح المالي الكبير.

فمن خلال ما سبق بيانه حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نعرفها بأنها: هي القيام بأعمال إجرامية من طرف جماعة منظمة محترفة الإجرام لا تعترف بالحدود الوطنية للدول تمارس الجريمة بقصد تحقيق كسب مالي مادي كبير.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال

نقسم هذا المبحث إلى فرعين الأول نخصصه للتعريف بالجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أما الثاني، نعرف فيه بجرائم تبيض الأموال و التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات

[1]– شمس الدين مهدي، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص11.

[2]– علاء عبد المحسن جبر السيلاوي، "الجريمة المنظمة و أثرها في انتشار الفساد الإداري ". مجلة الكوفة، العراق، كلية القانون بجامعة الكوفة، العدد:02، ص228.

تعددت المصطلحات الخاصة بهذه الجريمة فمنهم من يطلق عليها اسم الجرائم الإلكترونية، و منهم من يسميها بالجرائم المعلوماتية و انطلاقا من هذه الأخيرة نعرفها في اللغة.

أولا: تعريف المعلوماتية في اللغة

مصطلح المعلوماتية هو مشتق من كلمة المعلومات، فالمعلومة لغة مشتقة من كلمة علم، و العلم: يعني إدراك الشيء بحقيقته.[1]

و علم الشيء يعلمه أي عرفه.[2]

ثانيا: تعريف الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في الاصطلاح

نقوم بتعريفها في الاصطلاح الشرعي أولا، ثم نعرفها في الاصطلاح القانوني و ذلك كما يلي:

1. تعريف الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في الاصطلاح الشرعي

تعرف بأنها: الأفعال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الواقعة على معطيات الحاسب الآلي أو بواسطته و يلزم منها التعزير.[3]

عرفت كذلك بأنها: جميع الأفعال المخالفة للشريعة الإسلامية، المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي، من خلال شبكة الانترنت، و يشمل ذلك: جرائم الاختراقات، و الجرائم المالية، و جرائم القرصنة، و جرائم إنشاء أو ارتياد المواقع المعادية.[4]

2. تعريف الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في الاصطلاح القانوني

تعرف الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات عند فقهاء القانون بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروعة التي تستخدم أو تستهدف الحاسبات أو شبكات المعلومات لإتمام أفعالها الإجرامية.[5]

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص624.

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص189.

[3]– عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة و القانون، غزة، 1430هـ/2009م، ص8.

[4] -محمد عبد الله منشاوي، جرائم الانترنت في منظور شرعي و قانوني، مكة المكرمة، 1423/11/1هـ .

[5]– محمود الرشيدي، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، 2011م.

و تعرف كذلك بأنها: نشاط إجرامي يتضمن اعتداء على الأفراد أو الممتلكات يرتكب باستخدام المنظومة المعلوماتية من تجهيزات و شبكات حاسوبية، أو تقع على هذه المنظومات، و يترتب عليه وصول غير مشروع إلى معلومات أو موارد ثم تخزينها على المنظومات المعلوماتية، بهدف النسخ أو الإلغاء أو النقل أو التخريب أو التجسس أو العبث بهذه البيانات و المعلومات.[1]

من أبرز صور الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أ. التلاعب في البرامج الإلكترونية، و النسخ غير المشروع لها.

ب. إتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي، و إتلاف الأجهزة الإلكترونية.

ج. الاتجار في المعلومات المخزنة أو نشرها.

د. السب و القذف و بث الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الإلكترونية.

هـ. سرقة الأموال الإلكترونية باستعمال طرق و وسائل القرصنة.[2]

من خلال التعريفات السابق ذكرها نضع تعريفا للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و المتمثل في: كل الأفعال غير المشروعة التي تتضمن اعتداء على الأشخاص إما على أموالهم أو أعراضهم و ذلك باستهداف الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت بهدف التجسس أو التلاعب في البرامج الإلكترونية، أو إتلاف الأجهزة الإلكترونية، أو نشر الخليعة و الخوف من خلال الأجهزة الإلكترونية.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة تبييض الأموال

يطلق عليها كذلك جريمة (غسيل الأموال) و من هذا المنطلق نعرفها في اللغة، فمصطلح غسيل الأموال لفظ مركب من كلمتين: الأولى غسيل، و الثانية: أموال.

أولا: تعريف غسيل الأموال في اللغة

[1]– فاديا سليمان، "الجرائم المعلوماتية و أثرها على العمليات المالية و المصرفية "، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، المجلد:23، العدد:01، مارس2015م، ص7.

[2]– شمس الدين مهدي، النظام القانوني للتسرب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص12.

غسيل في اللغة من غسل، غسل الشيء غسلاً أي نظفه بالماء، و الغسلين: ما يسيل من جلود أهل النار، و المغتسل هو الماء الذي يغتسل به، و المغسلة: هي الخشبة التي يغسل عليها الميت.[1]

أما كلمة مال في اللغة فهي تعني: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، و الأموال في الجاهلية تطلق على الإبل.[2]

ثانيا: تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح

نقوم بتعريفها في الاصطلاح الشرعي أولا، ثم نعرفها في الاصطلاح القانوني و ذلك كما يلي:

1. تعريف غسيل الأموال في اصطلاح الشرع

يعرف بأنه: مجموعة من العمليات و التحويلات المالية و العينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي و إكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين، و تحويلها بعد ذلك لتبدو و كأنها استثمارات قانونية.[3]

و يعرف كذلك بأنه: كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.[4]

2. تعريف غسيل الأموال في اصطلاح القانون

لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال، و يرجع ذلك الاختلاف الفقهي حول إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة و نظرا إلى حداثتها و

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. (لا.ط؛ جمهورية مصر العربية: دار التحرير للنشر و التوزيع، 1989م)، ص450.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص595.

[3]– محمد أحمد صالح الصالح، غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

[4]– علي عبد الأحمد أبو البصل، "غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ". مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة دبي، العدد:25، ربيع الثاني1424هـ/يونيو2003م، ص346.

سرعة تطورها من جهة، و كثرة و تنوع الأساليب المستعملة في ارتكابها من جهة أخرى.[1]

فبحسب وجهة نظر الفقهاء لهذه الجريمة سوف نجد عدة تعريفات منها التعريفات الضيقة و الموسعة و منها:

- **التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال**

تعرف الأموال القذرة بأنها: تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، و تأتي الأموال الناتجة من الاتجار في المخدرات، و تمويل زراعتها و تصنيفها في المقدمة بنسبة 70٪ من الأموال القذرة في العالم.[2]

و من هنا يعرف غسيل الأموال بأنه: إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات فقط، حيث تأتي الأموال الناتجة عن هذه التجارة في مقدمة الأموال القذرة بنسبة 70٪ على مستوى العالم.[3]

- **التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال**

يقصد بها: جميع الأموال القذرة الناتجة عن كافة المتحصلات الجرمية و من جميع الأفعال غير المشروعة و ليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية.[4]

كما تعرف هذه الجريمة بأنها: عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية و جعله يبدو في صورة مشروعة.[5]

---

[1]– بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2010م/2011م، ص10.

[2]– حسين عبد الحافظ، "غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة ". مجلة الأمن و الحياة، عدد خاص باليوم العلمي لمكافحة المخدرات، العدد:214، ربيع الأول 1421هـ، ص54.

[3]– بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص10.

[4]–منال قبيلي ، حديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج: كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2015م، ص8.

[5]– دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2007م/2008م، ص7.

يمكن تعريفها كذلك بأنها: عادة تدوير الأموال غير المشروعة و الناجمة عن الأنشطة الإجرامية و ذلك بإضفاء المشروعية عليها، و من ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، و بين أصلها غير المشروع.[1]

و تعرف أيضاً بأنها: كافة صور السلوك المادي التي تهدف إلى تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة و قطع الصلة بينها و بين مصدرها الأصلي و الحقيقي غير المشروع، و ذلك من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدو و كأنها متأتية من مصدر مشروع، ليتمكن صاحبها من الاستفادة منها بتوظيفها في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة، دون ملاحقة من جانب السلطات المختصة.[2]

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة نجده عرفها في المادة 389 مكرر حيث جاء في نصها: يعتبر تبييضاً للأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و إسداء المشورة بشأنه.[3]

---

[1]– جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد: كلية الحقوق، تلمسان، 2007م/2008م، ص13.

[2]– عبد الله غالم، "غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني". مجلة المنتدى القانوني، بسكرة: جامعة محمد خيضر، العدد:06، ص293.

[3]– المادة (389) مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

مما سبق ذكره نستنتج تعريف لجريمة تبييض الأموال بأنها: مجموعة النشاطات الإجرامية التي من شأنها إخفاء الأموال غير المشروعة عن طريق أعمال مشروعة لإضفاء الشرعية عليها لكي تبدو و كأنها متأتية من مصدر مشروع.

المطلب الثالث: مفهوم جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بثلاث جرائم معنونين كل فرع بجريمة و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم جرائم الإرهاب

جرائم الإرهاب كثيرة و متنوعة فهي تشمل القتل، والتخريب، و الاختطاف و غيرها من الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن مسمى الإرهاب و الذي سنقوم بتعريفه في كل من اللغة و الاصطلاح كالآتي:

أولا: تعريف الإرهاب في اللغة

الإرهاب في اللغة من المصدر، رهب يرهب رهبة و رهباً: أي خاف، و رهب الشيء رهبا و رهبة أي أخافه.[1]

و الإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف.[2]

ثانيا: تعريف الإرهاب في الاصطلاح

نقوم بتعريفها في الاصطلاح الشرعي أولا، ثم نعرفها في الاصطلاح القانوني و ذلك كما يلي:

1. تعريف الإرهاب في الاصطلاح الشرعي

الإرهاب في الشريعة الإسلامية يقابله جريمة الحرابة، و جريمة البغي، فالحرابة قد سبق بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث، أما جريمة البغي نعرفها في هذا الفرع.

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص92.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص376.

تعرف جريمة البغي عند الحنفية: هو الخروج عن إمام الحق بغير حق.[1]

عرفها المالكية بأنها: فرقة من المسلمين، خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد أو لخلع الإمام من منصبه.[2]

عرفت عند الشافعية بأنها: مخالفة فرقة ذي شوكة يمكنهم المقاومة بمطاع الإمام العادل بتأويل باطل ظناً.[3]

عرفوا البغاة بأنهم: مخالفو الإمام بخروج عليه و ترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم، و تأويل، و مطاع فيهم.[4]

عرفها الحنابلة بأنها: الخارجون على الإمام و لو غير عدل بتأويل سائغ و لهم شوكة.[5]

2. تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

أصدر المشرع الجزائري مرسوماً تشريعياً بتاريخ 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب ، ينص في مادته الأولى على أنه: « يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة و سلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق و الساحات العامة.

---

[1]– ابن عابدين، رد المحتار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجور، عادل علي محمد معوض، ج6(ط: خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، 1423هـ/2006م)، ص411.

[2]– محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. ج8(ط:2؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ)، ص60.

[3]– أبو الفضل عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم. تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الآداب، 1424هـ/2004م)، ص59.

[4]– يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين و عمدة المفتين. (ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1426هـ/2005م) ، ص499.

[5]– عثمان أحمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار محمد للنشر و التوزيع، 1417هـ/1996م)، ص773.

- الاعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و التنقل و الممتلكات الحكومية و الخاصة و الاستحواذ عليها و احتلالها دون مسوغ قانوني، و تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات ».[1]

كما عرف الإرهاب بأنه: الاستخدام العمدي و المنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب و الفزع بقصد تحقيق بعض الأهداف.[2]

يعرف أيضاً بأنه: الأعمال التي تمس حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أو تهدد هذه الحقوق و الحريات بالضرر، بغض النظر عن الدوافع و الأهداف و مكان اقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية.[3]

يراد به كذلك: الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة و يكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.[4]

من خلال التعريفات السابقة نستخلص تعريف لجرائم الإرهاب بأنها: مجموعة الأعمال الإجرامية التي تمس الإنسان في دمه أو ماله أو عرضه و التي من شأنها بث الرعب و الفزع في أواسط المجتمعات و ذلك بهدف تحقيق بعض الأهداف.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

---

[1]– علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012م، ص37.

[2]– إسماعيل عبد الفتاح الكافي، الإرهاب و محاربته في العالم المعاصر. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص15.

[3]– يوسف كوران، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي. (لا.ط؛ السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2007م)، ص20.

[4]– محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات. (ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ/2005م)، ص112.

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف لفظ مركب من عدة كلمات لذا صعب علينا أن نعرفه في اللغة ، أما فيما يخص تعريف هذه الجرائم في الاصطلاح الشرعي، فإن فقهاء الفقه الإسلامي لم يتعرضوا إلى تعريف الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بل اكتفوا بتعريف الصرف، و بينوا أدلة مشروعيته في كل من الكتاب و السنة و ذلك في جل المراجع التي توصلنا إليها.

أما عن تعريف الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف في الاصطلاح القانوني عرفت بأنها: « الأفعال التي ترتكب إخلالاً بالتنظيم القانوني للصرف » و قد جرمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 الموافق عليه بالقانون رقم 08/03 المؤرخ في 14 يونيو سنة 2003م.[1]

كما تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت:

أ. التصريح الكاذب.

ب. عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

ج. عدم مراعاة إلتزمات التصريح.

د. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

هـ. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو احترام الشروط المقترنة بها.[2]

مما سبق يمكن أن نضع تعريف خاص بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بأنه: هي مجموعة الأفعال المجرمة قانوناً و التي ترتكب على المنظومة القانونية للصرف المسطرة من قبل دولة ما.

الفرع الثالث: مفهوم جرائم الفساد

[1]– عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2012م/2013م، ص149.

[2]– شمس الدين مهدي، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص16.17.

جرائم الفساد هي كذلك عديدة لا يكاد يخلو منها مجال من مجالات الحياة و أشهر أنواع الفساد، الفساد الإداري الذي أصبح شائعاً و خاصتاً في عصرنا الحالي، و من هنا نعرف الفساد في كل من اللغة و الاصطلاح كم يلي:

أولا: تعريف الفساد في اللغة

الفساد في اللغة من فسد فساداً فسوداً و هو ضد صلح.[1]

الفساد نقيض الصلاح، و المفسدة خلاف المصلحة.[2]

ثانيا: تعريف الفساد في الاصطلاح

نعرفه أولا في الاصطلاح الشرعي ثم نتطرق إلى تعريفه في الاصطلاح القانوني و ذلك كالآتي:

1. تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي

الفساد هو: المنكر الذي أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالنهي عنه.[3]

و يأتي تارة بمعنى الإبطال، و مرة بمعنى إصابة الشيء بالعطب، و مرة بمعنى الاضطراب و الخلل، و مرة بمعنى إلحاق الضرر.[4]

عرف أيضا بأنه: خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيراً و يضاده الصلاح و يستعمل كذلك في النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة.[5]

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص306.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3412.

[3]– فراس مسلم أبو قاعود، " الوقاية من الفساد الإداري و مكافحته من منظور الفكر الإسلامي". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق: جامعة الشرق الأوسط، العدد:36، 2013م، ص148.

[4]– سعيد بن فايز الدخيل، نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 1422هـ/2001م)، ص16.15.

[5]– الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: مركز الدراسات و البحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت)، ص491.

فقد ورد لفظ الفساد و مشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعا كلها مقرونة بالإساءة و التدمير و التخريب و الإتلاف في الأرض عامة و أشارت الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشرك و إتلاف الزروع و الثمار و إهلاك النسل و التدابر و قطع الأرحام و نقض عهد الله و قطع ما أمر الله بوصله و القيام بأعمال الحرابة من تخويف الآمنين و نهب الأموال و انتهاك الأعراض و سفك الدماء البريئة و إلحاق الضرر بالبيئة البحرية و البرية بالإتلاف و التلويث و موالاة الكافرين و معاداة المؤمنين و الحيف في الكيل و الميزان و بخس الناس أشياءهم و غير ذلك من أنواع الفساد و صوره.[1]

أما السنة النبوية فهي طافحة ببيان تحريم و تهويل جرائم أهل الفساد و تقريعهم و التنديد بأعمالهم الإجرامية الضارة بأنفسهم و أمتهم.[2]

الفساد كما قلنا من قبل أنه لا يكاد يخلو منه مجال من مجالات الحياة، و من صور الفساد المالي و الإداري في الفقه مايلي:

أ . **تحريم هدايا العمال:** حيث لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها و حديثها من مظهر من مظاهر الفساد الإداري و على الرغم من أن مجتمع صدر الإسلام كان على درجة سامية من الطهر و العفاف و النقاء و العفة إلا أنه لم يسلم من مظاهر الفساد الإداري.[3]

و من ذلك ما ورد عن أبو بكر بن أبي شيبة[4] و عمر و الناقد[1] و ابن أبي عمر[2] عمر[2] (و اللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان عيينة[3]

---

[1]– محمد بن المدني بوساق، " التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية ". ج1(لا.ط؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ/2003م)، ص97.98.

[2]– وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية. (ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ/2003م)، ص7.

[3]– أحمد إبراهيم أبو سن، " استخدام أساليب الترغيب و الترهيب لمكافحة الفساد الإداري ". المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المجلد:11، العدد:21، 1417هـ/1996م، ص91.

[4]– هو عبد الله بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتَى، الإمام العلم، سيد الحفاظ، و صاحب الكتب الكبار (المسند، المصنف، التفسير) أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي، طلب العلم و هو صبي، و أكبر شيخ له هو شُريك بن عبد الله القاضي، توفي في المحرم سنة 235هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 125/11).

عن الزهري[4] عن عروة[5]عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[6]قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُم ْوَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ).[7]

ب . الرشوة: عرفت بأنها: ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم.[8]

---

[1]– هو الإمام الحافظ الحجة،أبو عثمان، عمرو بن محمد بن بُكَيْرْ بن سابور البغدادي الناقد نزيل الرقة، كان من أوعية العلم، و ثقة ، و صاحب حديث، فقيها من الحفاظ المعدودين، توفي لأربع خلون من ذي الحجة سنة 232 هـ ببغداد. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 147/11).

[2]– هوالإمام المحدث الحافظ شيخ الحرم، أبو عبد الله، محمد بن يحي ابن أبي عمر العدني، كان رجلا صالحا، و صدوقا، توفي بمكة لإحدى عشرة بقيت من ذي الحجة سنة 243 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 97/12).

[3]– هو ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مُزَاحم، أخي الضحاك ابن مُزَاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي ولد بالكوفة سنة 107هـ، كان من أعلم الناس بحديث الحجاز عاش 91 سنة، توفي سنة 198هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 454/8).

[4]– هو محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام ولد سنة 50 أو 51 للهجرة، توفي سنة 123 أو 124 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 327/5).

[5]– ابن حواري رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن عمته صفية، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب؛ الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة 23 للهجرة، كان أزهد الناس في عالم أهله، توفي و هو ابن 67 سنة، مات سنة93 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 421/4).

[6]– هو الأنصاري المدني، قيل: اسمه عبد الرحمان. و قيل: المنذر بن سعد من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، له حديث في وصف هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، توفي سنة 60هـ و قيل بضع و خمسين. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 481/2).

[7]– أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسبوري، الجامع الصحيح. ج6(ط: مصححة؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، كتاب الأمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ص11.

[8]– الحافظ بن أبي العلى محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، د.ت)، ص565.

فهي تعد أحد أوجه الفساد الإداري و أكثرها خطورة فقد حرمها الإسلام بالقرآن و السنة و الإجماع.[1]

من القرآن الكريم، قال الله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]

أما من السنة النبوية، عن عبد الله بن عمر قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي و المرتشي).[3]

أما من الإجماع، الرشوة حرام بالإجماع؛ سواء كانت للقاضي، أو العامل على الصدقة أو لغيرهما.[4]

ج . تحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[5]

2. تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم و هذه

---

[1]– عبد الرحمان أحمد الهيجان، " إستراتيجيات و مهارات مكافحة الفساد الإداري ". المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المجلد:12، العدد:23، 1418هـ/1997م، ص229.

[2]– سورة البقرة، الآية188.

[3]– الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ج5(ط: خاصة؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة ص433.

[4]– محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج4(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، 1428هـ/2008م)، ص395.

[5]– سورة النساء، الآية29.

الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.[1]

بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجده عرف الفساد في الفقرة (أ) من المادة الثانية بأنه: « كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ».

و بالرجوع كذلك إلى الباب الرابع من هذا القانون نجد أن الأفعال التي جرمتها المادة الثانية من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تتمثل فيما يلي:

أ. رشوة الموظفين العموميين أو الخواص، الجزائريين و الأجانب.

ب. الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

ج. اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة.

د. لإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم.

هـ. استغلال النفوذ أو إساءة استعماله.

و. عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها.

ز. الإثراء غير المشروع.

ح. تلقي الهدايا.

ط. التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

ي. تبيض العائدات المالية المجرمة قانونا.

من خلال ما تم ذكره في هذا المبحث نستنتج أن الجرائم المستحدثة هي كل الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي سعت معظم التشريعات الوضعية إلى مكافحتها بكافة الوسائل المعاصرة، و من بين هذه الوسائل التسجيل الصوتي و التصوير كل هذا من أجل المحافظة على سلامة المواطنين و زرع الأمن و الاستقرار في نفوسهم، و إبعاد شبح العصابات الضالة عنهم، إلا أنها هي الأخيرة ابتكرت وسائل و أساليب

[1]– عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2012م/2013م، ص25.

أكثر حداثة و عصرنة في ارتكاب جرائمهم الأمر الذي استدعى إلى إضافة أو تعديل بعض المواد في المنظومة القانونية.

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية

في هذا المبحث نعرض الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية و التي يمكن عن طريقها كشف الجرائم، و من هذه الوسائل آلة التصوير، و كاميرا الفيديو، و آلة التسجيل و التنصت، و على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: الأول خصصناه لآلة التسجيل و التنصت، و الثاني: نعرض فيه آلة التصوير و كاميرا الفيديو، أما الثالث: خصصناه لأجهزة الحاسب و الشبكة المعلوماتية و ذلك كالآتي:

المطلب الأول: آلة التسجيل و التنصت

نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول: نعرض فيه آلة التسجيل، أما الثاني نعرض فيه أجهزة التنصت و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: آلة التسجيل

و تتمثل في التسجيل الصوتي سواء عن طريق وضع رقابة على التليفونات أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات، و تسجيلها، و تعتبر آلة التسجيل أكثر دقة في التقاط الذبذبات، و الأصوات من الأذن البشرية، و لكن يد الإنسان تعبث بها و تتدخل في إفسادها فإذا سجلت آلة التسجيل أصوات الأشخاص، و عرضت المادة التي تم تسجيلها على القاضي أو الخبير، بحث و اجتهد للتدقيق في نقائها و بعدها عن العبث حتى تكون هذه المادة المسجلة قرينة قوية و ذو قوة في قناعته في بيان الحق، و تحديد المطلوب من الصوت فبعد أن كان علم الأصوات يعتمد على التحليل السمعي المجرد للأصوات عن طريق تصنيفها إلى قوي، و ضعيف و رفيع و خشن، و التعرف على أصحابها من خلال هذا التصنيف دخلت الآلة كوسيلة جديدة لدراسة الأصوات المسجلة و وصفها في

عملية تشخيص جنائي للأصوات بتحليل الصوت البشري إلكترونيا، وتحويله إلى خطوط مقروءة، و من ثم مقارنته مع أصوات المشتبه بهم.[1]

كما أن للأصوات فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية، و يمكننا القول إن التعرف على شخص ما من خلال صوته أمر ممكن و يعود ذلك للأسباب التالية:

أ. إن الصوت الآدمي يبقى ثابتا دون تغيير طيلة فترة البلوغ حتى سن الشيخوخة.

ب. الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص إلى آخر، فهناك إختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي و الحنجرة و الحبال الصوتية و البلعوم و تجويف الفم و الأنف.

ج. خصائص الوظيفة الصوتية، حيث ينطوي الصوت على خصائص معينة مثل الضغط الزفيري و الطرق المختلفة التي يظهر فيها أو يختفي فيها، و كذلك طريقة النطق.[2]

أما فيما يخص نشأة تسجيل الأصوات، فإنه في القديم كان التنصت و تكنولوجيا التجسس مقصورة على أجهزة المخابرات فقط، لكن مع سقوط الإتحاد السوفياتي و تسريح الجواسيس تم إنتاج مثل هذه الأجهزة للبيع و أصبح من السهل الحصول عليها، كجهاز التنصت في حجم الأسبيرين يوضع في ولاعة أو زر قميص، أو أجهزة تنصت في حجم حبة الأرز و يتم لصقها على سلك التليفون و ينقل المحادثات لمسافة 500 قدم، لكن مع التطور التكنولوجي أصبح لأجهزة الدولة استخدام وسائل تقنية عالية للمراقبة، حيث يوجد جهاز يستطيع التنصت على أكثر من خط تليفوني في الوقت نفسه، كأجهزة أمن متنوعة من أمن الدولة و مباحث عامة و كذلك أصبحت بعض المؤسسات تضع أجهزة التنصت على العاملين بها، و عليه كانت هذه العملية حكرا إلا على أجهزة المخابرات فاليوم و بتطور التكنولوجيا

---

[1]– فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 1428هـ/2007م، ص89.88.

[2]– منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي. (ط:3؛ الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1436هـ/2015م)، ص170.

أصبحت عملية من شأنها البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة تعهد إلى ضباط الشرطة القضائية، فاليوم أصبحت التشريعات الحديثة تأخذ بهذه التقنية لمواجهة الجرائم الخطيرة، منها المشرع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي في تقنية النصوص لعملية تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: أجهزة التنصت

هي الأجهزة التي تستخدم في التقاط المحادثات و هي على درجة كبيرة من الحساسية، لها أنواع كثيرة منها:

1. أجهزة (micro directionnel) و هي على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات على مسافات بعيدة.
2. أجهزة (micro clous) و هي أجهزة تنصت دقيقة تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز و حوائط.
3. أجهزة التنصت الدقيقة جدا التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس، و التي يمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه بها ثم تسجل محادثاته و بثها إلى الجهة المحددة.

و يدخل في هذا المجال أسلوب المراقبة و هو على نوعين:

1. المراقبة البريدية: و ذلك بتتبع الرسائل البريدية الصادرة من المتهم، أو الواردة إليه.
2. المراقبة الهاتفية: و ذلك بوضع الهاتف الخاص بالمتهم تحت المراقبة.[2]

أما عن تاريخ التنصت، فقد بدأ التجسس على الهواتف المحمولة مع ظهور تلك الأجهزة و انتشارها الواسع منذ عام 1990م، و حينها كان هناك اعتقاد شائع حول استحالة مراقبتها أو التنصت عليها، لأنها كانت تستعمل تقنية (جي أس أم)، و أمام هذه الصعوبة في المراقبة طلبت وكالة cla وضع رقائق صغيرة داخل هذه الهواتف

---

[1]– روميصاء بوطبة، صلاحيات الضبطية القضائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2014م/2015م، ص10.9.

[2]– إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية شرعية، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية: كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 2012م/2013م، ص67.66.

لكي تتمكن من مراقبة المحادثات التي تجري خلالها، و بينما كان النقاش يدور حول هذا الأمر و مدى مشروعيته، استطاعت إحدى الشركات الألمانية و هي شركة (rode schwarz) تطوير نظام اعتراض نظام إلكتروني أطلقت عليه اسم (imsl catcher)، و الذي تمكنت بواسطته من التغلب على هذه المشكلة و رصد الإشارات الصادرة من هذه الهواتف، كما يؤكد خبراء الاتصالات أن المخابرات الألمانية لم تكتف برصد و تتبع المكالمات التي تجري عبر الهواتف المحمولة، بل توصلت إلى معرفة مكان المتحدثين أيضاً، كما طورت جهازا إلكترونيا يمكنها من استخدام الميكروفون الموجود في الهاتف المحمول، لكي ينقل كافة الأصوات و المحادثات الجارية حوله، و سرعان ما انتقل هذا النظام الالكتروني إلى وكالتيnsa و cia الأمريكيتين.[1]

المطلب الثاني: آلة التصوير و كاميرا الفيديو

نتناول في هذا المطلب فرعين الأول نعرض فيه آلة التصوير، و الثاني نبين فيه كاميرا الفيديو و ذلك من خلال:

الفرع الأول: آلة التصوير

إن الشهادة تعتمد على العين الباصرة التي ترى الواقعة ثم ينقلها الشاهد إلى القاضي و إن آلة التصوير و خاصة في العصور الحديثة تعتبر أكثر دقة في التقاط الصور التي تبين، و توضح الواقعة أو الشخص أو التصرف أو العملية التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية فتعتبر قرينة قوية في الإثبات و لو لا التدخل البشري في التصوير و الاحتمال الوارد من التزوير و التلاعب لكانت الصورة قرينة قوية قاطعة تفيد اليقين في إثبات ما ورد فيها، و لكنها تخضع للفحص و التدقيق من القاضي و المختصين للتأكد منها.[2]

فالتصوير الفوتوغرافي تم اختراعه عام 1839م من قبل العلامة الانجليزي "وليم هنري فوكس" و إن لم تكن جودة هذا التصوير متقنة حتى عام 1890م، حيت تم

---

[1]– محمد عبد السلام، " الدستور" تقتحم العالم السري لأجهزة التنصت و التجسس في مصر، جريدة الدستور، مصر، 24 نوفمبر 2014.

[2]– فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص89.

صنع عدسات تصوير أكثر تطوراً، و في سنة 1906م ظهرت في الأسواق أفلام تصوير ذات حساسية عالية، و كان اندلاع الحرب العالمية الثانية عاملا مهماً دفع إلى زيادة الاستعانة بالتصوير بعد أن ثبت أهميته في تصوير أراضي البلاد المعادية و تحديد الأهداف العسكرية و تسجيل الوثائق الهامة، ومع ذلك ففي ميدان الإثبات الجنائي لم تلق الصورة ترحيبا واضحا في باديء الأمر و اعتبرت بدعة إلا أن محاكم الاستئناف الأمريكية قبلت بالصورة الفوتوغرافية الدالة على الجرائم منذ عام 1859م و إن لم تكن تقنية التصوير قد بلغت مرحلة متقدمة في تلك الفترة، و لأهمية التصوير فقد اهتمت به العديد من الدول في ميدان الإثبات الجنائي و منذ مرحلة مبكرة و منها الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا، و ألمانيا، و مصر.[1]

حيث يرجع تاريخ استخدام الصورة في مجال الإثبات الجنائي إلى عام 1858م، و ذلك عندما استخدم الباحث الفرنسي (برتليون) الصور الناطقة في مجال إثبات و تحقيق الشخصية، و ذلك لكونها تحمل تسجيلا حقيقا لما تراه العين، و يعجز الفكر عن التعبير عنه و الإلمام به في الذاكرة.[2]

أما فيما يخص الأغراض التي يستخدم فيها التصوير، فهو يستخدم في الحوادث التي لا يمكن إستعاب مظهرها بالوصف الدقيق، مثل المصادمات، و القتل، و الحريق، التظاهر و المشاجرات، و السطو، و الرشوة، و جرائم أمن الدولة، و الأفعال المخلة بالحياء و كذلك يستخدم في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح على اختلاف أنواعها، كما يستخدم في تسجيل الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة قبل إزالتها.[3]

فالتصوير الجنائي في مجال تحقيق الشخصية له طريقان:

1. تصوير آثار البصمات للأيدي و الأقدام في مكان الحادث.

---

[1]– عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي و حجيته في الإثبات الجنائي، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.Iasj.Net/iast)، تاريخ التصفح: 2016/04/19.

[2]– إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية شرعية، مرجع سابق، ص65.

[3]– محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة، مرجع سابق، ص5251.

2. تصوير الأشخاص المتهمين و المشتبه فيهم.[1]

وعلى العموم نجد أن التصوير المرئي و تسجيل الأحداث و الجرائم يتم بواسطة أنواع معينة من أجهزة التصوير و لعل أبرزها يتمثل في:

1- التصوير المرئي بكاميرات السينما و التلفاز.

2- التصوير المرئي بكاميرات الفيديو.

3- التصوير المرئي بالكاميرات الرقمية.

4- التصوير المرئي بكاميرات الهاتف النقال.

5- التصوير المرئي عن طريق أجهزة مراقبة و كاميرات خاصة.

6- التصوير المرئي بالكاميرات السرية.

7- التصوير عن طريق القرصنة الالكترونية.[2]

الفرع الثاني: كاميرا الفيديو

هي جهاز لاقط للصوت و الصورة معا، مع رصد كافة التحركات في الواقع، و قد تطورت تطورا مذهلا، بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية، و لكنها تعمل تحت إشراف الإنسان الذي يستطيع التلاعب و التزوير فيها، في إعادة تركيب الصورة أو الحذف أو الإضافة و هي تجمع بين آلة التصوير و آلة التسجيل معا، فإن كانت مجردة من العبث، فإنها تثبت الوقائع بصورة دقيقة، ولكن مع الاحتمالات السابقة، فإنها تبقى مجرد قرينة، و يجب على القاضي و الخبير أن يتأكد من سلامتها في تصوير الواقع و تسجيله، فالحالات السابقة تعتبر قرينة مقبولة، و لكنها لا يعتمد عليها إلا إذا توفرت عناصر الحماية من التزوير و التقليد، و التلاعب فيها، إلا أنه و إن كانت ضعيفة أحيانا، أو في نظر بعض العلماء، فإنها تفيد كثيرا في عرضها على أصحابها مما يدفعهم إلى الاعتراف و الإقرار، أو يوقعهم في الحرج و

[1]- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص248.

[2]- عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي و حجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص39.38.

الارتباك، و القلق و الخوف، فيتعثرون في كلامهم، مما يثير قرائن أخرى عليهم في التهم الموجهة إليهم.[1]

بعد انتشار كاميرا الفيديو أصبح بالإمكان تصوير مسرح الجريمة بصورة متتابعة و كاملة غير متناقصة يضاف إلى ذلك انتشار التصوير من الجو بواسطة طائرات الهليكوبتر و الذي أضحى من الأمور المتعارف عليها لدى الدول المتقدمة، فهذه الطائرات توفر على سلطات الأمن عناء المراقبة بواسطة الأفراد و دوريات الشرطة التي قد لا تتمكن من الوصول إلى كل الأماكن فضلا عن سرعتها و هي تسمح بتصوير مساحة كبيرة جداً لا تتوافر لرجل الأمن على الأرض أو لسيارات الشرطة مراقبتها.[2]

المطلب الثالث: أجهزة الحاسب و الشبكة المعلوماتية

استخدم الحاسوب و الشبكات المعلوماتية أصبح يأخذ دورا هاما في شتى المجالات، التي منها مجال التحقيق، و الجنايات، حيث يمكن تجميع المعلومات و تخزينها و استرجاعها في أي لحظة، و جراء التطور و التوسع و زيادة الجرائم، أصبح لابد من استخدام مثل هذه الشبكات لتخزين البيانات و المعلومات، و من ثم استرجاعها وقت الحاجة.[3]

فرأي الخبراء و الفنيين المختصين في هذا المجال، ليعتمد القاضي على رأيهم، و يُكون قناعة كافية في حل الخلاف، و إصدار الحكم فمثلا أجهزة الحاسب الآلي يمكن استخدامها في تخزين ملفات معلوماتية تتضمن أوصاف الأشخاص الذين يجري البحث عنهم فالحاسب الآلي نظرا لما يقدمه من إمكانية تخزين، و بحث و مقارنة أصبح أفضل طريقة يمكن من خلالها لكافة أجهزة الشرطة الاستعلام عن الجناة في غالبية الحوادث الجنائية، و من الشواهد على ذلك ما كشف عنه الحاسب

---

[1]– محمد مصطفى الزحيلي، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات. (الحلقة العلمية تدارس الأحكام الشرعية خلال الفترة من 1427/05/11.7هـ الموافق 2006/06/7.3م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض)، ص13.

[2]– عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي و حجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص37.36.

[3]– إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية شرعية، مرجع سابق، ص67.

الآلي من دلائل عند القبض على القرصان الشهير(kevin mitnick) ففي ديسمبر سنة 1994م، حيث اكتشف أحد الباحثين في مركز الحاسبات الآلية الموجودة في سانديجو جنوب كاليفورنيا أنه تم اختراق الحاسب الآلي الشخصي الخاص به من جهاز يقع بمدينة شيكاغو، و لكن يتم التحكم فيه عن بعد، و بعد شهر عثر على المعلومات المسروقة على موقع(well) على الانترنت فقام المجني عليه بمراقبة الشبكة إلا أنه يبدو أن القرصان كان يعمل من عدة مدن، و بمراجعة المكالمات التليفونية المسجلة بمعرفة شركة التليفونات عن طريق الكومبيوتر وجد أن الجاني يقوم باستخدام مودم متصل بتليفون محمول، و باختراقه المدينة بـ (هوائي) خاص متصل بجهاز كمبيوتر محمول تمكن فريق البحث أن يحدد المكان الذي تصدر منه النداءات، و أن يقوم بالقبض على القرصان.[1]

[1]– فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص90.91.

الفصـل الثانـي

التسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون

يعتبر التسجيل الصوتي و التصوير وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة في مجال القضاء بصفة عامة، و في مجال التحقيق الجنائي بصفة خاصة، و نظرا لما فيه من انتهاك لحرمة الفرد إلا أنه في الكثير من الأحيان قد يكون دليل يحتج به أمام المحاكم لإدانة أو تبرئة المتهم.

لهذا سوف نعرض في هذا الفصل موقف كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في مدى الاحتجاج بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي أو عدم الاحتجاج بهما.

فمن خلال هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: الأول خصصناه لدراسة موقف الشريعة الإسلامية في الأخذ بهذه الوسائل في الإثبات الجنائي، أما الثاني نبين فيه رأي المشرع الجزائري في الأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي كذلك .

المبحث الأول: التسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية.

لقد قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل و القضايا و المشكلات، و هذه المستجدات تحتاج كلها من المنظور الإسلامي إلى إبداء الرأي.[1]

وفي دائرة الجنايات ظهرت في ساحات القضاء وسائل جديدة للإثبات، منها الحصول على صورة المتهم أو صوته، فإن هذه المستجدات تعد من الوسائل العلمية الحديثة، و هي ثمرة من ثمرات التقدم العلمي و التكنولوجي التي شهدتها العصور الأخيرة بحيث لم يكن يعرفها الفقهاء القدامى و أسلافنا الفقهاء؛ لكن الفقه الإسلامي لم يكتف ليقف عاجزا أمام هذه القضايا المستحدثة، مادام باب الاجتهاد مفتوحاً.[2]

[1]– وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص155.

[2]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة. (ط:1؛ لا.م: مجلس النشر العلمي الماليزي، 1432هـ/2011م)، ص181.

هذا حتى تظل هذه الشريعة قائمة كما أراد الله لها إلى يوم القيامة، و لأنه كما قال الإمام الشافعي[1]: « ما من حادثة إلا و للإسلام قول فيها بالحل أو الحرمة ». و لذلك ينبغي أن يواكب فقهاء العصر حركات التقدم في شتى المجالات ليقدموا للأمة الجديد في هذا المجال، و بناء على أن الفقه الإسلامي بطبيعته و صناعته بين الفقهاء فهو فقه خصب و قابل للتطور و التجديد في الحدود المعقولة.[2]

و المدقق في مسألة التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي يرى أنه ليس في الشريعة الإسلامية نصوص تمنع من تنظيم هذه الأمور على ضوء المستجدات العلمية الحديثة، إذا ما حققت العدالة.[3]

مع ذلك فإن هناك أصولا عامة و أحكاما كلية تحكم هذا النشاط كما تحكم غيره، منها: ألا يؤدي هذا الأسلوب في الإثبات إلى إهدار الأحكام الشرعية التي تصون حرمات الناس و حقوقهم و أمنهم.[4]

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون في مدى شرعية الأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي بين مؤيد و معارض، و من هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نعرض فيه أراء الفقهاء المعارضين للأخذ بالقرائن الحديثة (التسجيل الصوتي و التصوير)، أما الثاني نبين فيه رأي المجيزون للأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي.

---

[1]– هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد ابن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لُؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغَزيُ المولد، نسيب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ابن عمه، فالمطلب أخو هاشم والد عبد المطلب، نشأ يتيما في حجر أمه بمكة، سمي ببغداد ناصر الحديث، توفي سنة 204هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 6/10).

[2]– وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص196.231.231.

[3]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص181.

[4]– د. عوض محمد عوض، " حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ". مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد:22، يونيو 1980م.

المطلب الأول: عدم الاعتداد بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي

يذهب العديد من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي، و قالوا: بأنه لا يجوز اعتبارهما وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

من خلال ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين: حيث أن كل فرع نوضح فيه حجج المانعين للأخذ بهذه القرائن المستحدثة، و نبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: يعد اعتداء على الناس و كشفا لأسرارهم و عوراتهم

حيث يرى أصحاب هذا القول بأن التسجيل الصوتي و التصوير و التنصت على المكالمات الهاتفية خلسة أو خفية يعد اعتداء على الناس و كشف لعوراتهم.

و استدلوا بأن هذا كله يدخل في باب التجسس و استراق السمع، و هذا ما نهى الله سبحانه و تعالى عنه. فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. [1]

فالتجسس معناه: طلب الأخبار و البحث عنها، كما يراد به البحث عما يكتم عنه.[2]

فإن من مبادئ الإسلام الأصلية الحرص على حماية الحقوق الأساسية للإنسان، و هو لا يفرق في هذه الحماية بين مسلم و غير مسلم، فلا يجوز المساس بهذه الحقوق إلا لضرورة تعلو على ضرورة حمايته.[3]

و من ذلك مقتضى التكريم الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.[4]

و الحقوق التي يحميها الإسلام عديدة، و أهمها حق الحياة و سلامة البدن و العرض و الحرية الشخصية و حرمة المال و الحياة الخاصة بوجه عام، و كفالة هذه الحقوق هي من صميم الشرع فصيانة حرمات الإنسان مقتضيات التكريم الإلهي للإنسان و الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية في هذا الخصوص عديدة.[5]

أولا: من القرآن الكريم:

---

[1]– سورة الحجرات، الآية 12.

[2]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقوسي ج19(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1427هـ/2006م)، ص399.

[3]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص185.

[4]– سورة الإسراء، الآية 70.

[5]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص185.

حيث قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.[1]

كما جاء في قوله سبحانه و تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.[2]

ثانيا: من السنة النبوية:

حيث جاء فيها، عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَام: مَالُه، وعِرضُه، و دَمُهُ ».[4]

و قال صلى الله عليه و سلم: « إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».[5]

و قيل لابن مسعود[6] رضي الله عنه: « هلك الوليد بن عقبة[1]، تقطر لحيته خمرا، قال: قد قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا نقم عليه ».[2]

---

[1]– سورة النور، الآية 27.28.

[2]– سورة الحجرات، الآية 12.

[3]– هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أحوال جمة؛ أرجحها: عبد الرحما بن صخر، وقيل: ابن غَنمْ، كان في الجاهلية اسمه: عبد شمس، فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم: عبد الله؛ و كناه: أبا هريرة، توفي سنة 57هـ و دفن بالبقيع. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 578/2).

[4]– الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي ج6(ط: خاصة؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م) كتاب الأدب، باب: في الغيبة، ص244.

[5]– المرجع نفسه، ص251.

[6]– هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمْخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مضر بن نزار، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمان الهُذَلي المكي المهاجري البدري، حليف بن زهرة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرًا، و هاجر الهجرتين و كان يوم اليرموك على النفل، روى علمًا كثيرًا، أحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة 50 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 462/1).

و روي عن عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفي[4] يشرب الخمر في بيته هو و أصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين؟ إن هذا لا يحل لك ، قد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت[5] و عبد الرحمان بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين؟ هذا من التجسس، قال: فخرج عمر و تركه.[6]

و يروى عن عبد الرحمان بن عوف[7] أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنو منه، إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة و لغط، فقال عمر و أخذ بيد عبد الرحمان: أتدري بيت من هذا ؟ قال: قلت: لا، قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف، و هم الآن شرب، فما ترى ؟ قال عبد

---

[1]– هو ابن أبي مُعَيْط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأمي؛ أبو وهب الأموي، أخو أمير المؤمنين عثمان لأُمه، بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم على صدقات بني المُصْطَلَق و أَمَر بذبح والده صبرًا يوم بدر، وولي الكوفة لعثمان، و جاهد بالشام، و قيل توفي في أيام معاوية. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 412/3).

[2]– الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي ج10(ط:2؛ بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ/1983م)،ص232.

[3]– هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، و يكنى أبا حفص، و لقب بالفاروق ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، ولي الخلافة عشر سنين و نصفًا و أيامًا، استشهد يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة سنة 23هـ. (علي محمد محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب، ص 15).

[4]– الشاعر المشهور، مختلف في اسمه، فقيل: هو عمرو بن جُبَيب عمرو بن عُمير بن عوف، و قيل: اسمه كنيته، و كنيته أبو عُبيد، وقيل: اسمه مالك، و أمه كنود بنت عبد الله بن عبد شمس، أقام بمكة إلى أن مات، توفي سنة 79 هـ. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة 7/ 298).

[5]– هو ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غَنْم بن مالك بن النجار بن ثعلبة، الإمام الكبير، شيخ المقرئين، و الفَرَضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي رضي الله عنه، تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، توفي سنة 45 و قيل 56 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 427/2).

[6]– الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، ص232.

[7]– هو ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، و أحد الستة أهل الشورى، و هو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، له عدة أحاديث، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، و قيل: عبد الكعبة، فسماه النبي صلى الله عليه و سلم: عبد الرحمان، توفي سنة 32هـ و دفن بالبقيع عاش 75 سنة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 68/1).

الرحمان: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر و تركهم.[1]

لذلك فإن من توجيهات الإسلام المحافظة على عورات الناس و سترها.[2]

عن أبي الهيثم، قال: قيل لعقبة بن عامر[3]: إن لنا جيراننا يشربون الخمر و يفعلون و يفعلون، فقال له: أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: « مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا».[4]

فمن وصايا الرسول صلى الله في المحافظة على عورات الناس و سترها أنه قال: « إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ».[5]

فقد نهى الله عن التجسس نهيا عاما، لأن الخطاب للجميع و قد عد الاستماع إلى حديث القوم و هم له كارهون من التجسس و هو حرام.[6]

و في هذا يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ ».[7]

من خلال هذا أنه في الأحوال الاعتيادية لا يجوز تتبع الناس و التقاط صورهم و تسجيل أصواتهم خلسة و دون علمهم و رضاهم، و كذلك مراقبة مكالماتهم الهاتفية و مثلها المراسلات البريدية و البرقية الشخصية، لأن جميع ذلك تتمتع بحرمة خاصة، فلا يجوز أن

---

[1]– الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، ص232231.

[2]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص186.

[3]– هو الإمام المقرئ أبو عبس، و يقال: أبو حماد، و يقال: أبو عمرو، و يقال: أبو عامر، و يقال: أبو الأسد المصري، صاحب النبي صلى الله عليه و سلم، كان عالمًا مقرئًا فصيحًا فقيهًا فرضيًا شاعرًا كبير الشأن، و هو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد صفين مع معاوية، توفي سنة 58هـ و قبره بالمقطم. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 467/2).

[4]– أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج8(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود، ص574.

[5]– الحافظ أبي داود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي و آخرون ج7(ط:1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م) كتاب الأدب، باب: النهي عن التجسس، ص250.

[6]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص187.

[7]– محمد ناصر الدين الألباني، الأدب المفرد للإمام البخاري.(ط:4؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الدليل، 1414هـ/1997م)، ص449.

يطلع عليها أحد باعتبار أنها خصوصية من خصوصيات الأفراد و أسرارهم، و الشريعة الإسلامية حمت هذه الخصوصية، فكشف الرسالة و نشر البرقية فيه اعتداء على حق المرسل، و اعتداء آخر على حق المرسل إليه و هذه المعلومات أمانة بيد الناقل سواء مصلحة البريد أو مصلحة الهاتف فلا يجوز إفشاؤها؛ لأن في مراقبة هذه الرسائل إخلال بالالتزام بالعقد المبرم بين السلطة و المواطن مرسل الرسالة، أو المتكلم بالهاتف أو المرسل إليه و يعد ذلك إضرار بالمرسل و المرسل إليه و المتكلم و السامع.[1]

فإن في السماح بالاعتماد على هذه التسجيلات و التصوير اعتداء على أمن الناس و حرياتهم و حياتهم الخاصة بما يخالف مقاصد الشريعة و أحكامها، و التي جاءت لحماية كل هذه الضروريات، فإذا كان تشريع الحدود و العقوبات الشرعية من أجل حماية أمن المجتمع و حياته، فأي أمن يمكن تصوره مع السماح بنشر مثل هذه الوسائل؟[2]

الفرع الثاني: لا يعد من القرائن القاطعة لأنهما يقبلان التزوير و التمويه

احتج المانعون كذلك بعدم اعتبار التسجيل الصوتي و التصوير حجة في الإثبات الجنائي لأنهما ليستا من القرائن، و لأنهما تقبلان التزوير و التمويه.

فالصوت قالوا بأنه قابل للمشابهة و المحاكاة، فاحتمال تشابه الأصوات وارد، و قد يقلد بعضهم أصوات الآخرين، فاحتمال شبه التزوير فيه، شبهة تمنع من العمل به، و من الممكن جواز الإكراه فيه، أو يحتمل أن صاحب الصوت كان يلهو و يلعب و ليس جادا.

أما الصورة، فدلالتها على صاحبها دلالة واهية و ضعيفة لا يعول عليها في إصدار الأحكام خصوصا فيما يتعلق بموجبات الحدود و القصاص.[3]

---

[1]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص187.

[2]– د. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة ".(ط:1؛ دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م)، ص576.

[3]– – سامي بن فهد العقيلي، وسائل التحقيق الحديثة و حجيتها، مدونة المستشار سامي بن فهد بن عبد العزيز العقيلي، برنامج الدكتوراه في قسم السياسة الشرعية، 1429هـ/1430هـ.

فإن هذه التقنيات و على الرغم من تطورها و دقتها، إلا أنها أسهل ما يمكن أن يتلاعب فيها؛ إذ بإمكان المصورين المختصين أخذ صورة للشخص و صورة أخرى للمكان ثم يتم تركيبهما معا ثم تؤخذ صورة لهما معا، فتظهر صورة الرجل و كأنه يتناول المسكر أو كأنه يسرق، و هذا ما يسمى بالمونتاج، ناهيك عن تشابه الأصوات، فهذه الاحتمالات تجعل هذه التسجيلات و الصور في حيز الشبهات، و الحدود تدرأ بالشبهات.[1]

فالشريعة الإسلامية تأب الاعتماد على التسجيل الصوتي و التصوير في إثبات الأحكام القضائية لأن ذلك لا يكفي للاحتمالات الواردة عليها من مثل:

أ- تغيير بصمة الصوت قصدا بأن يتعمد صاحب الصوت تغيير نبرة صوته عند مطابقتها ببصمة الصوت الأصلية.

ب- أن تتغير بصمة الصوت عرضا بسبب المرض أو الشلل الذي قد يصيب الأحبال الصوتية، ما يتسبب في عدم تعرف الأجهزة على نبرة الصوت بعد وقوع الشلل، لهذا فإن التسجيل الصوتي لا يمكن الاعتماد عليه في حفظ الأموال و الممتلكات بصورة فردية، أما في الناحية القضائية فلا يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجرائم و المخالفات الشرعية.[2]

و عموما فإن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية، تخضع لتقدير القاضي فيأخذ بها بعد تمحيصها و التأكد من صحتها و مطابقتها للواقع، و يرفضها إذا كانت تخالف الحقيقة و الواقع، إلا أن تحري الحقيقة و صحة الدليل إنما هو في حدود ما يستطيعه البشر، فالشريعة لا تكلف القاضي بما ليس في وسعه للوصول للحقيقة الواقعة و إنما يكفي أن يصل باجتهاده و تمحيصه إلى الحقيقة الظاهرة.[3]

فالله عز و جل إنما كلفنا فيما لنا وسع فيه، فقال سبحانه و تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.[4]

---

[1]- د. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقارنة "، مرجع سابق، ص576.

[2]- عباس أحمد باز، " البصمة البصرية و الصوتية و دورهما في الإثبات الجنائي شرعا و قانونا "، الاستخدام الشرعي و القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي. (ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م)، ص141.

[3]- عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص193.

[4]- سورة البقرة، الآية 286.

كما منع الله سبحانه و تعالى تحصيل هذا الوسع بما حرمه علينا من وسائل و أساليب تجسس و غيرها؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية.[1]

ولأن القاضي مهما بذل من جهد لا يستطيع أن يصل إلى أعماق نفوس الناس و ضمائرهم.[2]

لذلك يقول صلى الله عليه و سلم: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ».[3]

أما في ما يخص التسجيل الصوتي الذي سجل غفلة عن المتهم عن طريق جهاز التسجيل، أو عن طريق التنصت الهاتفي، هل يكون هذا من قبيل الإقرار الملزم؟ بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية؟ علما بأن الإقرار هو سيد الأدلة، و الإنسان مؤاخذ بإقراره، فمن أقر بحق عليه أو بجريمة ارتكبها فإنه مؤاخذ عن إقراره و تترتب عليه آثاره شرعية.[4]

ولكن ما الحكم إذا لم يثبت المقر على إقراره بل رجع عنه، فهل له الحق في الرجوع عن هذا الإقرار؟

و للجواب على ذلك يمكن القول: أنه إن أقر بما يوجب عليه الحد، كالزنا و السرقة، فله الرجوع لكن يلزمه الصداق و المال، و لو كان مكرها لم يلزمه.[5]

يقول الإمام مالك[6] رحمه الله: إن الحد الذي هو لله كالزنا و الشرب و القطع في السرقة لا لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما بينة عادلة تثبت على صاحبها ما شهدت به، و أما باعتراف

---

[1]– محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقارنة "، مرجع سابق، ص578.

[2]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص193.

[3]– أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسبوري، الجامع الصحيح. ج3(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج و صفاتهم، ص111.

[4]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص194.

[5]– برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص57.

[6]– هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمروا بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة، ولد في المدينة المنورة سنة 95 هـ، من أهم مؤلفاته الموطأ، و المدونة، توفي في المدينة المنورة سنة 179 هـ.

يقيم أو يستمر عليه حتى يقام عليه الحد فإن رجع قُبل و إن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد.[1]

فالمقر لو أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع، و إن أقر بحق لله تعالى كالزنا و شرب الخمر، فإن رجع إلى شبهة قُبل منه.[2]

هذا الذي ذهب إليه معظم الفقهاء و في ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أبك جنون قال: لا، قال: فهل أحصنت قال: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:« اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».[3]

قال الترمذي[4]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحَرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به و ضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه فر حين وجد مس الحجارة و مس الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « هلا تركتموه ».[5]

---

[1]– محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ج4(لا.ط؛ مصر: المطبعة الخيرية، 1310هـ)، ص13.12.

[2] -محمد بن أحمد جزي الغرناطي، القوانين الفقهية. تحقيق: ماجد الحمودي (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013)، ص523.

[3]– أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسبوري، الجامع الصحيح. ج3(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص116.

[4]– هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، و قيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرة بن السكن: الحافظ، العَلَم، الإمامُ، البارع، ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف (الجامع)، و كتاب (العلل)، و غير ذلك، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، و الصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته و كتابته العلم، ولد في حدود سنة 210 للهجرة، ارتحل بُخُرَاسان و العراق و الحرمين، توفي في ثالث عشر رجب، سنة 279هـ بترمذ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 275/13).

[5]– الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م) كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ص98.

فمن خلال هذه الأحاديث يتبين أنه يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره في الحدود التي هي حق لله سبحانه و تعالى، و رجوعه مقبول فلا يقام عليه الحد لكن يجب عليه أن يغرم المال، أما حقوق الآدميين لا تسقط بالرجوع عن الإقرار هذا لأنها متعلقة بحقوق الفرد الشخصية فلا يجوز إسقاطها.

كما جاء في كشاف القناع أنه: لو اعترف عند الحاكم ثم رجع لزمه غرامة المسروق لأن المال حق آدمي فلا يقبل رجوعه عنه.[1]

فالإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع.[2]

فإذا جاز إثبات الإقرار بشهادة عدلين أو عدل و امرأتين، و عدل واحد مع اليمين، أفلا يجوز إثبات الإقرار بالتسجيل الصوتي المنضبط من الناحية العلمية و الفنية مع مراعاة جميع شروطه و ضوابطه، فيكون هذا الإقرار لازما له و أثبت و أقرب إلى الحقيقة و أعدل من عدل واحد مع يمينه، و خاصة إذا تعددت الجهات التي قامت بالتسجيل و بالأخص إذا كانت هذه التسجيلات وفاء لحاجة الشرطة في تتبع الجرائم و الجنايات. [3]

المطلب الثاني: الاعتداد بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي

نبين في هذا المطلب رأي المجيزون للأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي كفرع أول، أما الفرع الثاني نعرض فيه الأدلة التي عللوا بها رأيهم، و التفصيل كالآتي:

الفرع الأول: المجيزون للأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي

يرى أصحاب هذا القول أن الإثبات بالتسجيل الصوتي و التصوير الضوئي و شريط الفيديو، و تسجيل المكالمات الهاتفية كل ذلك يدخل في باب الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، و تعد هذه الأدلة حجة في الإثبات إذا تحققت جميع الشروط و الضوابط المعتبرة للأخذ بهذه

---

[1]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج6(لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/1983م)، ص145.

[2]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7، مرجع سابق، ص209.

[3]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص196.197.

الأدلة، فإذا وجدت مثل هذه القرائن بضوابطها و شروطها الشرعية عدت حجة وحكم بمقتضاها.[1]

أولا: الشروط الواجب توفرها في التسجيل الصوتي و التصوير للاعتماد عليهما في الإثبات الجنائي

فمن بين الشروط و الضوابط التي وضعها أصحاب هذا القول، لكي تمكنهم من القضاء بهذه الوسائل هي:

أ. قيام صلة بين هذه الصور و القضايا التي تعرض في الدعوى.

ب. التحقق من صحة الصورة في تمثيل حقيقة الواقع و التعبير عنها تعبيراً صادقا و سلامتها من الشكوك و الشبهات التي تثار حولها.

ج. تحقق الدقة و الإتقان الفني في تصوير و تسجيل الواقعة المراد إثباتها من صوت أو صورة أو مكالمة هاتفية.

د. عدم جواز الحصول على الصوت و الصورة و التنصت الهاتفي في الحالات الاعتيادية، و دون وجود حاجة لذلك، لأن ذلك يعد ثمرة للعدوان على حرمة الحياة الخاصة.

هـ. التحقق التام من غياب أي قصد بهدف التضليل.

و. يعتد بتقدير القاضي لصحة هذه القرائن و قناعته الشخصية بها.[2]

ثانيا: الاستثناءات التي أوردها أصحاب هذا القول على الأصل المحرم للاعتماد على التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي

أوردو أصحاب هذا القول عدة استثناءات على الأصل المحرم (التجسس) بناء على قواعد الضرورات و السياسة الشرعية.

1. أنه يباح فعل الحرام و الذي يتمثل في التجسس في حالات الضرورة لدفع المفاسد و الجرائم المتوقعة، و ذلك عند ظهور شبه قوية، أو خبر ثقة، أو تكون هناك جريمة يفوت تداركها كالقتل و الزنا.

---

[1]– المرجع نفسه، ص197.

[2]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص192.191.

فيجوز في مثل هذه الحالات التجسس حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، و ارتكاب المحظورات.[1]

وفي هذا يقول ابن الجوزي[2] فيما ينقله المقدسي: لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، و لا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، و لا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى، بل لو خبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل و ينكر.[3]

يستفاد من حديث ابن الجوزي فيما ينقله عن المقدسي أنه: لو وصل خبر أن فلان يشرب الخمر في داره و يكون هذا الخبر من عدلان دون أن يستخبرهما هو فيجوز له أن يدخل دار ذاك الشخص من غير استئذان و ذلك من أجل دفع المنكر.

2. حالة توافر الأسباب الموجبة للتجسس من قبل ولي الأمر؛ فإنه عليهم التجسس، على أهل الريب في حالة غلبة الظن، للتحري و الكشف عن الجريمة.[4]

و في هذه الحالات أن معظم مصالح الواجب و المندوب و المباح مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، و أن معظم مفاسد المحرم و المكروه مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، و إتباع هذه الظنون المذكورة سبب لفلاح الدنيا و الآخرة.[5]

بناءًا على هذا الاستثناء من الأصل المحرم في التجسس الذي ذكره الفقهاء، فإنه يجوز تتبع المشتبه فيه و مراقبته و الإطلاع على أسراره في جناية لا يعرف فاعلها أو في جناية متوقعة، ذلك لأجل معرفة الجاني إذا وجدت أمارات قوية تدل على المشتبه فيه، و بناءًا على هذا فإن ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع على العدالة الاستعانة بثمرات التطور

---

[1]– المرجع نفسه، ص187.

[2]– هو الصاحب العلامة أستاذ دار الخلافة محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي القرشي البكري الحنبلي، ولد في ذي القعدة سنة 580 للهجرة أنشأ بدمشق مدرسة كبيرة، توفي سنة 656 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 372/23).

[3]– عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام ج1(ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1419هـ/1999م)، ص299.300.

[4]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص189.

[5]– عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: د.نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية ج2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1416هـ/2000م)، ص111.112.

العلمي و الاستفادة من قرائن التسجيل الصوتي و التصوير في بيان الحقيقة و تتبع الجناة و إدانتهم، و ليس فيه من انتهاك للحقوق و الحرمات أكثر مما في القبض و التفتيش.[1]

الفرع الثاني: أدلة المجيزون للأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي

دعم هذا الفريق رأيه بعدة علل تُجوز له الأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي، وذلك بأنه:

أ. يساعد المحاكم الشرعية و هيئات التحقيق على معرفة ملابسات الجريمة و طريقة ارتكابها، كما أن إظهار الصورة للمتهم و مواجهته بها من شأنه أن يكون سببا في اعترافه، فيحكم عليه حينئذ بإقراره لا بالصورة.

ب.قد تنضم إلى الصورة قرائن أخرى تجيز للقاضي حبس المتهم و عقوبته بناء على ما تكون لدى القاضي من قناعة بارتكاب الفعل المنسوب إليه.

ج. إذا كانت الصورة صادرة من قبل جهة موثوقة لا يتطرق إليها تهمة التلبيس و التزوير، أو ضبطها في حيازة المتهم نفسه، و خصوصا إذا كان المتهم ممن لهم سوابق إجرامية.[2]

د. التسجيل الصوتي و التصوير قرينة يستعان بها في نطاق السير إلى البينة الشرعية التي يحكم بها، و لا سيما إذا عرف المتهم بالفساد و الفجور و مداولة الشر.[3]

كما أصبح التصوير بنوعيه الثابت و المتحرك من الوسائل المستجدة التي يتركز عليها أهل الاختصاص في إثبات الوقائع و الأحداث للأسباب التالية:

أ. . أن الصور بنوعيها تعتبر سجلا و مرجعا وثائقيا يسهل من خلاله التعرف على شخصية الأفراد و يحتفظ بما يتركه المجرمون في مسرح الجريمة.

ب.. أن التصوير يمتاز بالنقل الدقيق لوقائع الأحداث التي جرى تصويرها.

ج. التصوير الحديث يساعد في سرعة الكشف عن المتهمين و إيقاعهم في وقت قصير.

---

[1]– عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص190.

[2]– مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ج2(ط:1؛ الرياض: مركز التمييز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ)، ص594.

[3]– محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقارنة "، مرجع سابق، ص577.

د. . التصوير الحديث يمتاز بفضل ما توصلت إليه التقنية المتطورة بقدرته على اكتشاف خفايا الأمور التي لا يمكن تمييزها بالعين المجردة كما هو الحال في التصوير بالأشعة فوق البنفسجية و الأشعة فوق الحمراء.[1]

أما بخصوص الاعتماد على التسجيلات الصوتية و التصوير في الإثبات الجنائي فإنه و كخلاصة لما سبق ذكره فانه:

بالنسبة لمدى الاعتماد على التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي: فإنه في جرائم الحدود و القصاص يكون إثباتها بواسطة التسجيلات الصوتية أمر مستبعد تماما و يبطل الإسناد إليها كدليل مستقل لإدانة من قدمت ضده، وذلك لأن التسجيلات الصوتية تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل و الحذف و الإصلاح في شرائط التسجيل، كما أن جرائم الحدود لا يقام الحد فيها على المتهم في حالة عدوله عن الإقرار فما بالك به و لم يقر، أما بالنسبة لجرائم التعزير فهي كذلك لا يمكن إثباتها بهذه الوسيلة لما قد تتطرق إليه من احتمالات كالتزوير و التقليد، كما أن في الأخذ بالتسجيلات ترويع للآمنين و إثارة للقلق في نفوسهم و انتهاك لحرمات المسلمين و تعد على كرامتهم.[2]

أما بالنسبة لمدى الاعتماد على التصوير في الإثبات الجنائي: فإنه لا يعول عليه كذلك في إصدار الأحكام خصوصا فيما يتعلق بموجبات الحدود و القصاص، إلا أنه يمكن اعتباره قرينة ضد المتهم تخول السلطات المختصة التحقيق معه و مواجهته بهذه القرينة للحصول على الاعتراف إن أمكن ذلك أو يعزره القاضي إذا تكونت لديه القناعة بهذه القرينة فمتى رأى القاضي ترجيح جانب الصورة في الإثبات لعدة مرجحات فله العمل بها، و إن أمكن تعزيزها بغيرها فهو أولى، فالأمر راجع إلى ما يتمتع به القاضي من فطنة و ذكاء.[3]

من خلال ما تقدم ذكره فالذي يبدو لي أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير عندما يكون صادر من جهة موثوقة، و يكون ذلك في الحقوق الشخصية للآدميين

---

[1]– عادل عبد الحميد الفجال، " الإثبات بالقرائن بين الحظر و الإباحة(دراسة مقارنة بين القانون و الفقه الإسلامي) ". مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة و آثارها الفقهية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقد في: 9.8 جمادى الآخرة1435هـ الموافق9.8 أبريل 2014م، ص255254.

[2]– سامي بن فهد العقيلي، وسائل التحقيق الحديثة و حجيتها في الإثبات، مرجع سابق.

[3]– المرجع نفسه.

فقط، فلا يؤخذ به في الحدود التي هي حق لله سبحانه و تعالى، ذلك لأن التسجيل الصوتي و التصوير أعدته الشريعة الإسلامية بأنه انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد و كشفاً لأسرارهم و عوراتهم.

المبحث الثاني: التسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري

لقد ظهرت العديد من وسائل الإثبات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي إلى جانب الوسائل المتعارف عليها فقها و قانونا، و ذلك بسبب التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في العصور الأخيرة، و من بين هذه الوسائل المعاصرة التسجيل الصوتي و التصوير، و الذي يعد انتهاك لحرمات و أعراض الناس من جهة و اعتباره دليل يعتد به أمام المحاكم لإدانة أو تبرئة المتهمين من جهة أخرى، وهذا ما أثار خلاف رجال القضاء و الفقهاء فظهر فريق يؤيد الأخذ بالدليل المتحصل عليه من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير، و فريق آخر معارض لهذه الفكرة باعتبارها تجسس على حرمات الناس.

فمن خلال هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول: وضحنا فيه القيمة الثبوتية لأسلوب التسجيل الصوتي و التصوير المستخدم للحصول على الدليل الجنائي، أما المطلب الثاني: عرضنا فيه سلطة القاضي الجنائي في قبول و تقدير الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول: القيمة الثبوتية لأسلوب التسجيل الصوتي و التصوير المستخدم للحصول على الدليل الجنائي.

نظراً لحداثة هذا النوع من الوسائل العلمية المستخدمة للحصول على الأدلة القولية، فإنها لا تزال تشد انتباه رجال الفقه و القانون الجنائي باعتبارها تثير مشاكل عديدة على حقوق الإنسان.[1]

من خلال ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول: خصصناه لمشروعية أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير، أما الثاني: بينا فيه ضوابط المشروعية لإجراء التسجيل الصوتي و التصوير، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مشروعية أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير

أصبحت أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير تفرض نفسها في مجال الإثبات الجنائي الأمر الذي كان نقطة جدل بين فقهاء القانون حول مشروعية الدليل المستمد من استخدام هذه الأجهزة.

فانقسم الفقه في ذلك بين مؤيد و معارض و إزاء هذا الخلاف وقع على عاتق المشرعين العبء الكبير في رسم و تحديد مشروعية هذه الأجهزة.[2]

أولا: موقف الفقه

اختلف الفقهاء في تقدير أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير، إلى جانب ذلك اختلفت أيضا التسميات المطلقة على هذا الإجراء بين القوانين الوضعية الأخرى، فمنهم من أطلق عليه تسمية المراقبة الالكترونية، و البعض الآخر أطلق عليه تسمية التنصت على المحادثات الخاصة، و غيرها من التسميات الأخرى .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق عليه لفظ: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.[3]

---

[1]– عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، بن عكنون، 2011م/2012م، ص73.

[2]– عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص74.

[3]– المادة(65 مكرر 05) من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02.11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011،(ج ر 12 2011.02).

1. أنواع تقنيات المراقبة: لم يعد الأمر في الوقت الحاضر مقصورا على التنصت بالأذن أو الرؤيا بالعين المجردة، إنما أصبحت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط و نقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد و بسهولة، كذلك التقاط الصور بحيث يصعب على الكثير منا تصورها و بدون أن يشعر بها أحد.[1]

فمن خلال هذا يمكن حصر الأجهزة التي يتم بها التسجيل الصوتي و التصوير فيما يلي:

أ- **المجال السمعي:** تفرض الرقابة في هذا المجال التنصت على الأحاديث الشخصية من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية و تسجيلها.[2]

و يتم ذلك عادة باستخدام ميكروفونات خفية من أجل الحصول على تلك المكالمات موضوع الرقابة.[3]

فبالرغم من أن مراقبة المكالمات التليفونية تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، باعتبارها تجسس على أدق أسرار الناس التي يمكن أن يكشفوا عنها لغيرهم دون خوف أو حرج، ظنا منهم أن الحديث في مأمن، إلا أنه لا يمكننا إنكار أهميتها في العملية الإثباتية.[4]

ب- **المجال البصري:** يعتبر حق الشخص في صورته عنصرا من عناصر حياة الإنسان الخاصة، فإذا كانت الصورة العادية تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين، و ما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه، فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك كما في التصوير الاسبكتوغرافي، وقد يتم التصوير باستخدام أشعة غير مرئية أو تصوير ضوئي، و قد تزايد في الآونة الأخيرة اعتماد سلطات التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التقاط أو تسجيل صورة لشخص من مكان معين، بهدف الوصول إلى الحقيقة ، و عليه فيجب أن تتوفر في الصور الفوتوغرافية بعض العوامل حتى تكون مقبولة مبدئيا منها:

- عامل فني يتعلق بمدى مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي.

---

[1]- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية.(ط:1؛ أربيل: مكتب التفسير للنشر و الإعلان، 2007م)، ص16.17.

[2]- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مرجع سابق، ص75.

[3]- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مرجع سابق، ص20.

[4]- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص76.

– عامل موضوعي يتعلق بالصورة من حيث وضوحها و خلوها من الخدع و الحيل و قدرة دلالتها على مكان و زمان التقاطها و الأشخاص الذين تمثلهم.

– عامل شخصي يتعلق بالخبرة الفنية للقائم بالتصوير.

– عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر و التأكد من خلو أي تسجيلات لجهاز التصوير و الفيلم، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين عرضه على سلطات التحقيق.[1]

ج– في مجال تجميع المعلومات و تخزينها: يعد الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الحياة الخاصة من بين أهم حقوق الإنسان المعترف بها، و قد أثرت تقنية المعلومات على هذا الحق حين انتشرت شبكات الحاسوب و المعلومات في المجتمعات المعاصرة، و إزاء هذه الطفرة بدأت الطرق التقليدية لجمع و تنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات، و أصبح محتما استخدام تقنية علمية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق من خلال جهاز الحاسب الآلي، الأمر الذي أدى إلى التحكم في المعلومات و تجميعها و معالجتها و اختزانها و استرجاعها و تحسين الانتفاع بها.[2]

و مع توسع الانترنت تزايدت جرائم الكمبيوتر و استغلال الكمبيوتر و الشبكات في الأنشطة الإجرامية، إضافة إلى أن كشف الجرائم استلزم استخدام التقنيات الحديثة في عمليات التحري و التحقيق و الكشف عن الأدلة الجرمية إذن يمكن الحصول على معلومات معينة لأي شخص في غضون ثوان.[3]

2. أراء الفقهاء: تعتبر مسألة الإثبات الجنائي بوسائل التقنية الحديثة نقطة خلاف بين الفقهاء، و من بين هذه الوسائل أجهزة التنصت التي أثارت اهتمام العديد من الفقهاء و اختلفت أرائهم في ذلك بين رافض و مؤيد و ذلك كما يلي:

أ– الاتجاه الرافض لاستخدام أجهزة التنصت: يرى أصحاب هذا الرأي أن إجراء التنصت على المحادثات الهاتفية لا يجوز لأن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية

---

[1]– المرجع نفسة، ص77.76.

[2]– عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص77.

[3]– فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، مرجع سابق، ص44.

بعناية تامة حيث لم يجز إفشائها و رتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا الإجراء يعد من قبيل الحيل و الغش و الخداع المحظور على قاضي التحقيق اللجوء إليه في كشف الحقيقة، كما هاجم البعض عمليات التنصت على المحادثات التليفونية بوصفها انتهاكا للسرية، و مخالفة للقانون و اعتبارها عمل يتنافى مع الأخلاق.[2]

ب- الاتجاه المؤيد لاستخدام أجهزة التنصت: يرى أصحاب هذا الاتجاه بشرعية إجراء التنصت على المحادثات الهاتفية، و يستند في ذلك إلى نص المادة 68 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي تسمح لقاضي التحقيق أن يقوم بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، كما يدعم هذا الرأي كذلك بالموقف الذي يؤكد أنه بالرغم من عمومية نص المادة 39 من الدستور الجزائري إلا أن ضمان سرية المراسلات و المكالمات الهاتفية و حماية القانون لها ليست حماية مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية و تقيد هذه الحرمة أحيانا تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[3]

3. اختلاف الفقه حول التكيف القانوني لأجهزة التنصت

اختلفت أراء الفقهاء بخصوص التكييف القانوني لأجهزة التنصت، فهناك من اعتبرها من قبيل التفتيش و ضبط الرسائل، بينما يرى الاتجاه الآخر أنه إجراء مستقل بذاته، و ذلك كما يلي:

أ- يعتبر إجراء المراقبة من قبيل التفتيش أو ضبط الرسائل

❖ من قبيل التفتيش

---

[1]- حفيظ نقادي، "التسجيل الصوتي". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزائر: كلية الحقوق_ بن عكنون_ جامعة الجزائر، العدد:01، 2009م، ص318.

[2]- فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري: كلية الحقوق، قسنطينة، 2011م/2012م، ص193.

[3]- حفيظ نقادي، "التسجيل الصوتي"، مرجع سابق، ص318.317.

يتجه معظم شراح القانون إلى القول بأن إجراء ضبط الاتصالات الهاتفية يعتبر تفتيش؛ و ذلك لأن التفتيش يعني البحث و الإطلاع على محل خوله القانون حرمة خاصة، لضبط ما عسي أن يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة، و محل التفتيش قد يكون الشخص ذاته، أو مسكنه، أو أي مكان آخر أضفى عليه المشرع حماية خاصة بوصفه معقلا لسر المرء فيكون للمرء الحق في أن يبقى سرا مطويا يحرم على غيره الاطلاع عليه، فالمشرع لم يقصد في مثل هذه الحالة أن يرعى الشخص بوصفه جسما معينا، و لا مسكن كبناء خاص، و إنما قصد حماية السر الذي يحمله و الذي يعتبره مكانا يطمئن فيه.[1]

كما أن التسجيل الصوتي يتفق مع التفتيش في أن كل منهما يهدف إلى كشف الجريمة، فضلا عن أن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش.[2]

❖ **من قبيل الرسائل**

على أساس التشابه الكبير بين الرسائل المكتوبة و المحادثات الهاتفية، اعتبر جانب من الفقه هذا الأخير نوع من ضبط الرسائل و حججهم في ذلك هو أن تنظيم المسألة محل الجدل ضمن نفس النصوص القانونية المتعلقة بالرسائل.[3]

و قد عد المستشار القاضي (دول) تسجيل المكالمات التليفونية بمثابة مستند للإثبات لأن الأمر بالتنصت هو وضع اليد بالطريق القانوني على مستند إثبات يفيد لكشف الحقيقة، مما ينبغي أن يتحدد التنصت التليفوني بجرائم معينة يتعذر إثباتها أو يصعب بالوسائل المعتادة للبحث و التحري.[4]

ب- يعتبر إجراء المراقبة إجراء مستقل بذاته

ذهب أصحاب هذا الرأي، للقول أنه في فقه الإجراءات لتأصيل الرأي بجواز تسجيل الأحاديث الخاصة، لأن إجراءات الأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر، و بوسع

---

[1] -سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته و اتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام السعودي الجنائي "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، السعودية، 1426هـ/2005م، ص232.

[2]- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مرجع سابق، ص228.

[3]- حافظ بن زلاط، التنصت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بحث منشور على شبكة الانترنت(www.droitetentreprise.org/web)، تاريخ التصفح: 2016/04/18.

[4]- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مرجع سابق، ص229.

قاضي التحقيق أن يقوم بأي عمل آخر يفيد في إثبات و كشف الحقيقة، طالما أنه لا يقيد حريات الأفراد أو يمس حقوقهم الشخصية. أما إذا كانت هذه الإجراءات المستحدثة تقيد حريات الأفراد فإنها تعد غير جائزة إلا إذا أمكن إدخالها في نطاق إجراء معين تنطبق عليه قيود هذا الإجراء و ضماناته، إذن فحسب هذا الرأي يمكن القول أن التسجيل الصوتي القصد منه الحصول على دليل قولي يفيد في كشف الحقيقة.[1]

من خلال ما سبق فالرأي الذي يمكننا ترجيحه هو الرأي الذي يعتبر التسجيل الصوتي إجراء مستقل بذاته لأنه يهدف إلى إثبات أشياء ليست ملموسة فهي تتعلق بأحاديث مسجلة فلا يمكن ضبطها على خلاف التفتيش و ضبط الرسائل الذي لهما كيان مادي ملموس فالمفتش، أو الشخص الذي يقوم بضبط الرسائل مثلا يضع يده على الأشياء و الأماكن المراد تفتيشها، أو الرسائل المراد ضبطها، فالتسجيل الصوتي له كيان معنوي الهدف منه الحصول على دليل قولي يفيد في كشف الجرائم فقط.

ثانيا: موقف التشريع و القضاء

1. موقف التشريع من أجهزة التنصت و المراقبة

تقوم مشروعية المراقبة الالكترونية بأنواعها و تسجيلها بالاستناد إلى بعض النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبحت هذه الإجراءات قانونية أي شرعية و بالتالي مشروعة، لكن بتوافر الضوابط و الشروط التي يفرضها القانون نفسه.[2]

كما يمكن القول بأن مسألة مشروعية المراقبة تحكمها قاعدة عامة تمنع هذا الإجراء لما فيه من انتهاك لحق الفرد، و لكن ترد على هذه القاعدة استثناء يجيز هذا الإجراء بهدف كشف الحقيقة و مراعاة لمصلحة المجتمع.[3]

أ- القاعدة العامة: منع إجراء التنصت

---

[1]- حفيظ نقادي، "التسجيل الصوتي"، مرجع سابق، ص315.

[2]- ليلى طلبي، "استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة". مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة قسنطينة1، العدد:37، جوان 2012م، ص110.

[3]- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص83.

إن حق الإنسان في الخصوصية يعد من عناصر الحياة التي لا خلاف عليها و التي يجب حمايتها، و كل قيد أو اعتداء عليه هو إنكار للاستقلال الفردي و اعتداء على كرامته و حريته، و الواقع أن إجراء المراقبة و لكونه يمس الإنسان في الخصوصية إذ أن هناك حدا أدنى من الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنسانا و لا يجوز المساس بها، و إن حق الإنسان في السرية لا يقف عند قيمته الخاصة به لكن و بما أنه وعاء و ستار لحماية الحقوق و مصالح عديدة التي يعتز بها كل فرد، إذ يحتمي بهذا الحصن الذي نسميه السرية و هي التي توفر له حماية إضافية زيادة على الضمانات التي يوفرها القانون لكل فرد، مما يدفع بالإنسان أن يتمسك بحقه في سرية حياته الخاصة و يدافع عن مصالحه و حقوقه المستترة داخل الشيء الذي يتمتع بالحرمة، و لهذا فإنه يضعه في مقدمة حقوقه، و يعتبر أخر حق يسمح المشرع بإهداره، و لعل ما زاد من خطورة المساس بحرمة المحادثات أو أخذ الصور أن الأمر لم يعد مقصورا على التنصت بالأذن، بل استخدمت أجهزة علمية حديثة تلتقط ما يدور بين الناس بسهولة، و المشكل المطروح هنا في مسألة التنصت خاصة على المكالمات الهاتفية و تسجيلها لا يشمل فقط الطرف المشتبه به، بل يمس كذلك الطرف الآخر مما يؤدي إلى تعارض المصلحتين، مصلحة التحقيق في كشف اتصالات المتهم و معرفة موقفه من الجريمة، و مصلحة الغير في أن يحافظ له على سرية محادثاته.[1]

مما سبق يتبين أن المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من أهم الحقوق لأنها لصيقة بشخصية الفرد، لذا فقد حرصت القوانين الوضعية على حمايتها و جرمت ما من شأنه المساس بها، فمن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري.

حيث حظر المشرع العقابي التجسس على الغير بأية وسيلة كانت.[2]

إذ جاء في نص المادة 303 مكرر بنصها: « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

---

[1]– عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص84.

[2]– صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012م، ص399.

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ».[1]

ب- جواز إجراء التنصت استثناء

خروجا عن القاعدة العامة منع إجراء التنصت، فإنه يمكن القول بأنه يجوز استثناءاً التنصت، و ذلك في جرائم معينة واردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أدرج ذلك بعد جملة التعديلات التي مست المنظومة القانونية سنة 2006.

فحسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 05 بنصها أنه: « يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالتقاط و تثبيت و بث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية».

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه أقر بمشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية في جميع صورها سواء عن طريق السلطة القضائية أم عن طريق السلطة الإدارية، و شمل جميع صور المحادثات و الاتصالات التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة في صورها المختلفة، حيث أقر بذلك في القانون رقم 91-646 الصادر في 10 يوليو 1991.[2]

2. موقف القضاء من أجهزة التنصت و المراقبة

بالنسبة للقضاء الفرنسي: فإنه تردد حول إقرار مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية باعتبارها تشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع، و من بين الأحكام التي ظهر فيها هذا الموقف قرار imbert في عام 1952م، إلا أن موقف القضاء الفرنسي استقر فيما بعد على مشروعية إجراء المراقبة و ذلك في قرار tournet سنة 1980م، شرط أن يتم ذلك تحت رقابة و إشراف قاضي التحقيق، و قد أكدت المحكمة شرعية التنصت التليفوني الذي قام به مأمور الضبط بناء على إنابة قضائية متى اتخذ تحت رقابة و إشراف قاضي التحقيق، و أن هذا

[1]- المادة(303) من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2]- ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة،، مرجع سابق، ص110،111.

الإجراء لا ينطوي على الإخلال بحق الدفاع، ولقد أثار موقف محكمة النقض الفرنسية الكثير من الانتقادات بإعتبار أن القرار الصادر سنة 1970م الذي يضفي المشروعية على التسجيل الصوتي، و بالرغم من أنه يتفق مع أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على إمكانية قيام قاضي التحقيق بكافة الأعمال المؤدية لإظهار الحقيقة و لكنها تتعارض مع أحكام المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة.[1]

لكنه و بتدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 23 أبريل 1990، و التي قضت بإدانة مراقبة المحادثات الهاتفية في فرنسا بواسطة قاضي التحقيق لكشف مرتكبي الجريمة، لأن النصوص التشريعية التي قدمت كأساس لمشروعية المراقبة غير صريحة الدلالة، و الضمانات القضائية المستمدة من قضاء محكمة النقض الفرنسية غير كافية في نظر محكمة العدل الأوروبية، و طالبت المحكمة بضرورة وجود قانون ينظم مراقبة المحادثات الهاتفية.[2]

أما فيما يخص القضاء الجزائري فإنه يمكن القول بأن المحكمة العليا لم تتعرض لأجهزة التنصت كدليل في الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: ضوابط المشروعية

إذا تم الرجوع إلى القاعدة العامة فإنه يحظر مراقبة المكالمات الهاتفية و كذا مراقبة الأحاديث الخاصة، و التقاط الصور في الأماكن الخاصة، إلا أنه يرد على ذلك استثناء في بعض الحالات و بعض الجرائم كل ذلك مراعاة لمصلحة المجتمع و حمايته، و تتحدد تلك الحماية بتوفر ضوابط واضحة منصوص عليها في القانون.

فالضوابط التي نقصدها هنا هي تلك القيود التي تضعها السلطة الآمرة للدولة بإجراء المراقبة، و تنقسم هذه الضوابط إلى ثلاث:

أولا: الضوابط الموضوعية

1- فائدة التسجيل الصوتي و التصوير في إظهار الحقيقة: الناظر في التشريعات المعاصرة التي تجيز اللجوء إلى المراقبة الالكترونية يلحظ أن هذه التشريعات تقيد مباشرتها

[1]- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص87.88.

[2]- ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص110.

بكونها تفيد في ظهور الحقيقة، على النحو الذي يتقرر معه أن ضابط فائدة المراقبة الالكترونية في ظهور الحقيقة بكشف غموض الجريمة و ضبط الأدلة و الجناة، يعتبر السند الشرعي المبرر للمراقبة، فيجب على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من مدى فاعلية المراقبة في ظهور الحقيقة و كشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار أمر المراقبة و ذلك بحسب ما جاء في نص المادتين 65 مكرر 5 و المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلا أو يصعب تحققه بواسطة وسيلة أخرى غير المراقبة الالكترونية.[1]

لذلك اتجه الفقه و القضاء إلى تحليل هذا الضابط إلى عنصرين الأول: أن تكون المراقبة ضرورية تهدف إلى إظهار الحقيقة، و الثاني: أن تتوفر دلائل كافية تكشف الجريمة.

أ- أن تكون المراقبة ضرورية تهدف إلى إظهار الحقيقة: لا تعد المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم فبالرغم من أن هذا الإجراء يمس بالحقوق و الحريات الشخصية، إلا أن الضرورة الملحة في إظهار الحقيقة تبيح هذا الإجراء استثناءا، لذلك فإنه لا يجوز للمحقق أن يراقب الأحاديث الخاصة إلا إذا قامت ضرورة تستدعي هذا الإجراء، لذلك فإن تقدير هذه الضرورة من حيث قيامها و زوالها، خاضع لرقابة القضاء باعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها.[2]

فالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون إلا إذا اقتضت ضرورات التحري و التحقيق ذلك بنصها:« إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي...»

كما تتحقق الضرورة حين يكون من الصعب معرفة الجناة و ضبط أدلة الجريمة بوسائل التنقيب و التحري العادية، و تقدير الضرورة من حيث قيامها من عدمه متروك للنائب العام أو قاضي التحقيق دون غيرهما.[3]

ب - توفر دلائل كافية تكشف الحقيقة: يعد مبدأ البراءة السياج الذي يحمي الحرية الشخصية للمتهم في القانون، فالجريمة أمر شاذ و مخالف للوضع الطبيعي، لذلك يرى الفقه

[1]- ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص111.

[2]- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص93.92.

[3]- ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص112.

وجوب توفر دلائل كافية قبل اتخاذ أي إجراء يمس بحرمة الشخص أو حياته أو مسكنه، و تعتبر الدلائل على درجة من القوة يصح أن يستنتج منها إسناد جريمة معينة إلى شخص معين و يخضع تقدير كفاية الدلائل لرقابة محكمة الموضوع مستندة في ذلك للخبرة و منطق العقل، إذ لا يكفي المنطق المجرد لتقدير كفاية هذه الدلائل.[1]

2- **الجرائم التي يجوز فيها التسجيل الصوتي و التصوير:** هي تلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تطرقنا إليها و وضحناها في المبحث الأول من الفصل الأول و المتمثلة في: جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبيض الأموال، و جرائم الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد.

ففي هذه الجرائم يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بهذا الإجراء في التحقيق الابتدائي، أما في حالة فتح التحقيق القضائي تتم عمليات التسجيل الصوتي و التصوير بإذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة.

3- محل المراقبة: محل الإجراء هو الأحاديث الخاصة و التقاط الصور الخاصة أو بالأحرى في الأماكن الخاصة، و يتم هنا التركيز على نقطتين هما على درجة كبيرة من الأهمية: صفة الشخص المراقب، و الأحاديث المستبعدة من إجراء المراقبة.

أ- **صفة الشخص المراقب:** مما لا ريب فيه أن الاشتباه في الشخص أو اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قد يكون مبررا للتسلل إلى حياته الخاصة لكشف مدى اتصاله بالجريمة و جمع الأدلة ضده، أما غير المشتبه فيه أو المتهم فلا يوجد ما يبرر ذلك مهما كان بينه و بين المتهم من صلة قرابة أو ود، وكذلك الشأن بالنسبة للشاهد الذي لم يشأ أن يدلي بالحقيقة عند سؤاله في التحقيق، إذ لا يجوز مثلا إخضاع محادثاته الهاتفية للتنصت بغية انتزاع شهادة منه بحقيقة ما يعرف.[2]

---

[1]- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص93.

[2]- ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص113.

فبالرجوع إلى الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و ذلك بتتبع المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يتم إخضاعهم للمراقبة الإلكترونية سواء بمراقبة محادثاتهم الخاصة أو التقاط صورهم في الأماكن الخاصة، فمن هنا يتبادر إلينا سؤال بخصوص الأشخاص الذين يجوز وضعهم تحت المراقبة. من هم الأشخاص الذين يجوز إخضاعهم لمراقبة أحاديثهم الخاصة و التقاط صورهم في الأماكن الخاصة؟

من خلال ما سبق فالذي يبدو لي أنه لا يجوز إخضاع غير المشتبه فيه أو غير المتهم إلى المراقبة سواء بالتسجيل الصوتي لمحادثاته أو مكالماته، أو التقاط صوره لأن هذا الإجراء يشكل انتهاك لحرمة الإنسان، فالذي يجوز مراقبته حسب رأي هو الشخص الذي تقوم ضده دلائل كافية على ارتكاب الجريمة.

ب- الأحاديث المستبعدة من إجراء المراقبة: هناك بعض الأحاديث الخاصة تتمتع بحماية خاصة تحول دون التنصت عليها و تسجيلها، ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي تجري بين المتهم و محاميه مثلا.[1]

ثانيا: الضوابط الإجرائية:

1- أن يكون الإذن مكتوبا: يجب أن يكون الأمر بالمراقبة و الإطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا، صادرا عن سلطة قضائية مختصة عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية و ذلك طبقا لنص المادة 38 الفقرة الأخيرة من الدستور.[2]

حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

أ. العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

ب.تحديد الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.

ج. الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها.

---

[1]- ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص113.

[2]- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في علم الإجرام و العقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2013م، ص166.

2- المدة المقررة قانونا: على حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية أن المدة المحددة لهذا الإجراء لا تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

3- مكان و ميقات إجراء هذه العمليات: لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية و لا مكانية لإجراء عمليات تسجيل الأصوات و التقاط الصور، بحيث أجاز إجرائها في كل ساعة من ساعات النهار و الليل، و في كل مكان عام أو خاص.[1]

4- الأشخاص القائمين بتلك الإجراءات: هم ضباط الشرطة القضائية، إذ لا يباشر هذا الإجراء إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية و يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض.[2]

فالأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية هم الذين تم تحديدهم على سبيل الحصر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالتنفيذ

بعد أن وضحنا سابقا أن تسجيل الأصوات و التقاط الصور قد يكون في الأماكن السكنية أو غير السكنية كما قد يكون ذلك دون علم و رضا أصحاب هذه الأماكن.

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب في إطار عمليات اعتراض المراسلات و التقاط الصور وفق الشروط السابقة الذكر، يقوم بتنفيذ العملية وفق النقاط التالية:

1- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة: ورد هذا الضابط في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك بتسخير أعوان مؤهلين لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و ذلك بغية التكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5

فمن خلال هذه التسخيرة يجوز لهم الدخول إلى المحلات السكنية أو غير السكنية حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

---

[1]- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص198.

[2]- ليلى طلبي، إستخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص113.114.

[3]- المرجع نفسه، ص113.

بالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المواعيد المحددة يقصد بها من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد هذا التسخير تحت باب الجواز بما يفيد الخيار لا الإجبار.[1]

ففي حالة تسخير هؤلاء الأعوان للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ، يجب عليهم حين ذاك الالتزام بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، هذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- وضع الترتيبات التقنية: إن عملية التسخير هذه ندرج في إطار وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات لأن الجانب التقني لا بد له من اللجوء إلى أهل الاختصاص، على اعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير و تركيب و تشغيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض ما دام أن هذا الأخير يكون عل المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية و اللاسلكية فإن النطاق التقني يتم على كل من الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، و الشبكة الخلوية، وكذا شبكة الفاكس و المراسلات التقليدية، ويتوجب لوضع الترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون علم و رضا أصحاب تللك الأماكن، إلا أن الملاحظ أن المشرع عندما تطرق إلى الدخول للأماكن الخاصة و العمومية نص على أن القيام بالترتيبات التقنية تكون دون رضا و علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.[2]

3- تحرير محاضر عن العملية: جاء النص على هذا الضابط في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: « يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

---

[1]- عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص159.

[2]- ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص115.

يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها ».[1]

4- نسخ ووصف و ترجمة التسجيلات: ورد هذا في نص المادة 65 مكرر10 بأن هذا الأمر موكل إلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، وبعد ذلك يودع المحضر بالملف.

أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغات الأجنبية فهي كذلك تنسخ و تترجم بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

و تجدر الإشارة بالذكر إلى أن تقدير حجية هذه المحاضر المتضمنة أدلة مادية لها قوة الإثبات إذا كانت صحيحة في شكلها تطبق عليها مقتضيات المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن المواد التي تحرر بشأنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير.[2]

المطلب الثاني: حجية الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي و التصوير و مدى تأثيرها في قناعة القاضي الجنائي

كما ذكرنا سابقا أن الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير، يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان، لذا لا يجوز الاعتداد به في إثبات الجرائم إلا بعد الرجوع إلى أحكام القانون.

فعند عرض الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير على القاضي الجنائي، يجب أولا أن يتأكد من مدى صحته شكلا حتى يتم وضعه إلى جانب الأدلة المتوفرة في الدعوى.

فمن خلال ما سبق يجب أن نوضح في الفرع الأول الشروط الفنية في قبول الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي و التصوير، أما الفرع الثاني نعرض فيه مدى تأثير الأدلة المتحصل عليها باستخدام التسجيل الصوتي و التصوير في قناعة القاضي الجنائي، وذلك كالآتي:

---

[1]- المادة (65 مكرر 9) من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02.11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

[2]- ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص116.

الفرع الأول: الشروط الفنية في قبول الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي و التصوير

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: التأكد من أن الصوت المسجل أو الصورة الملتقطة تخص المتهم: يتمثل دور القاضي في قبول الدليل أن يتأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه، و لا شك في أن القاضي يحتاج إلى حسم هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، خاصة أنه و في بعض الأحيان يكون من الصعب التأكد من ما إذا كان الصوت يخص المتهم أم لا نظرا لتشابه الأصوات، ولقد ظهرت أخيرا وسائل و أجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم.[1]

أما بالنسبة للصورة، فيمكن القول أنها تخضع لنفس الشروط و الأحكام الخاصة بالتسجيل الصوتي، أي يجب التأكد من أن الصورة الملتقطة تخص المتهم و ليس شخصا آخر يشبهه، كما يمكن الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد التطابق من عدمه.[2]

ثانيا: التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو بالصورة أو إجراء مونتاج على الشريط: لا تتوقف مهمة القاضي الجنائي عند حد التأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه، و إنما يلزم فوق ذلك أن يتحقق القاضي من عدم حصول تعديل بالتسجيل، فإذا كان العلم قد اكتشف أجهزة يمكن من خلالها الحذف أو إضافة أو إعادة ترتيب الجمل في الحديث، لذلك يجب على القاضي و قبل أن يؤسس اقتناعه سواء بالإدانة أو البراءة أن يتأكد أن التسجيل نظيف و ليس عليه أي تسجيلات سابقة.[3]

---

[1]– عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص118.

[2]– ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، ص117.

[3]– عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص120.119.

كما قد أوضح بع الفقهاء أنه في حالة التلاعب بالصوت أو الصورة يمكن للخبراء أن يكشفوا الخداع باستخدام موجات مركزة و وسائل فنية أخرى ذات نتائج مؤكدة.[1]

ثالثا: أن تكون التسجيلات و الصور واضحة: يجب كي يستند القاضي إلى الدليل المستمد من المراقبة الالكترونية أن يكون هذا الدليل واضحا، لذلك يجب أن يكون الشريط الذي سجل فيه الواقعة الإجرامية كاملة، يحتوي على عبارات غير مشوشة و تكون واضحة و مسموعة، حتى يمكن القاضي أن يستخلص الحقيقة من هذا التسجيل، لأن ذكر الوقائع بكاملها و بصورة صريحة يكون له أثر كبير في تقدير القاضي للعبارات التي قبلت و التي يراد الاستدلال بها.[2]

من خلال ما سبق بيانه في هذه الشروط نستنتج أن:

أ. القاضي الجنائي يمكن له أن يستعين بخبراء في مجال تحقيق الشخصية سواء من خلال صوته أو صورته، كل ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، وتحقيقا للعدالة.

ب. القاضي الجنائي يستبعد كل العبارات المشوشة و الغير مسموعة في التسجيل الصوتي.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير

تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير يرجع إلى قناعة القاضي الشخصية، و بما أن هذه العملية ترجع القناعة الشخصية للقاضي فمنهم من اعتبر أن هذا الدليل من قبيل الاعتراف، و منهم من اعتبره من قبيل القرائن، و ذلك كما يلي:

أولا: يعتبر الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير من قبيل الاعتراف

يرى أنصار هذا القول أن إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص يعد اعترافا، طالما توفرت الشروط اللازمة لصحة مشروعية استخدام أجهزة المراقبة، مما يؤدي إلى قبول الأدلة المترتبة على هذا الإجراء و من بينها الاعتراف، و عليه فإن هذا الاعتراف

[1]– ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص117.

[2]– عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص120.

متى جاء مستوفيا للشروط و جاء خاليا من الغش و الخداع فإنه يخضع كغيره من الأدلة إلى سلطة القاضي التقديرية له أن يأخذ به أو يهدره، كما تجدر الإشارة إلى أن اعتراف المتهم على نفسه في حديث خاص مراقب أو مسجل طبقا للإجراءات القانونية، يعد اعتراف غير قضائي لأنه لم يتم في مجلس القضاء.[1]

ثانيا: يعتبر الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير من قبيل القرائن

يرى أنصار هذا القول أن الدليل المستمد من المراقبة لا يحظى بقوة حاسمة في الإثبات، و إنما هي مجرد دلائل لا تختلف قيمته و لا تزيد حجته عن سواه، إذ لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي، إلا إذا انضمت إلى سواها و تعززت بغيرها من الأدلة أو الدلائل.[2]

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تسجيل الأحاديث مجرد دلائل و قرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع.[3]

كما اعتبرت محاكم المملكة العربية السعودية التسجيلات الصوتية و المرئية قرينة يعتد بها، كما أشار الكاتب إلى أن وسائل التقية الحديثة تستطيع الكشف عن التسجيلات المزورة بسهولة، ما يجعل هذه القرينة من القرائن القوية الموجبة للحكم.[4]

نستنتج مما سبق ذكره أن الدليل المتحصل عليه من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير يعد من قبيل القرائن، و لا يعد اعترافا ما دام أنه لم يتم في مجلس القضاء إلا أن هذا الأمر يرجع إلى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فهو وحده الذي يُقدر الدليل و ذلك على حسب قناعته الشخصية و ما يطمئن له.

---

[1]– عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص124.

[2]– المرجع نفسه، ص125.

[3]– علي بن مدا الله الرويشد، حجية التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي، مقال منشور على شبكة الأنترنت(www.cojss.com)، تاريخ التصفح: 2016/04/28.

[4]– إبراهيم بن عبد المجيد الأبادي، التسجيل« الصوتي أو المرئي » قرينة و ليس إثباتا، مقال منشور على شبكة الأنترنت(www.alriyadh.com)، تاريخ التصفح: 2016/04/26.

فهذه القرائن لا يعمل بها في التحري و الكشف عن الجرائم ككل فهي مقيدة بجرائم محددة و التي يطلق اسم الجرائم المستحدثة، و التي تستخدم العديد من وسائل الإجرام المعاصرة في ارتكاب جرائمهم.

فاللجوء إلى هذا الدليل في الإثبات الجنائي إنما جاء لتحقيق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية، و حق المجتمع في مكافحة الجريمة و التحري عنها بالوسائل المعاصرة لأن الجناة هم كذلك لجئوا إلى استعمال الوسائل المعاصرة في ارتكاب الجريمة.

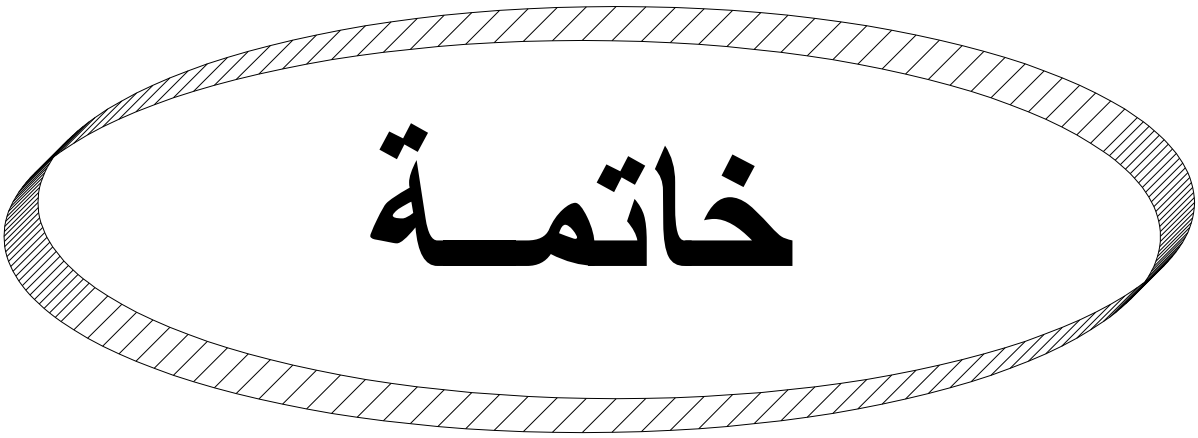
خاتمـة

الحمد لله ذو الجلال و الإكرام، صاحب الفضل و الامتنان، أجزل الخير على خلقه بالإحسان، و تكرم عليهم بنعمة الإيمان، و أرسل إليهم النبي العدنان، المستحق لأفضل الصلوات و التسليمات، صلوات ربي و تسليماته عليه تترى إلى أن نلقى ربنا، و على آله و صحابته، و على من سار على هديه و استن بسنته و علينا معهم بإحسان إلى يوم الدين، و بعد:

إذن هذه حصيلة جهدي و لا أجزم فيها أني قد بلغت الكمال أو قاربته لأن الكمال صفة لله وحده، و أن النقص و القصور صفة من صفات البشر، و لكني على يقيني بذلك قد استفرغت وسعي و بذلت جهدي لكي تخرج هذه المذكرة في خير صورة و أحسن منظر.

فمن خلال هذه الدراسة التي حاولنا فيها الكشف عن دور التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي، توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات، و ذلك كما يلي:

أولا: النتائج

- أن التسجيل الصوتي و التصوير وسيلة معاصرة سواء في الشريعة الإسلامية، أو القانون الوضعي.
- أن المشرع الجزائري حاول أن يواكب التطور التقني في مجال الإثبات الجنائي، و ذلك بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2011.
- أن الأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير ممنوع في الشريعة الإسلامية لما فيه من تجسس، و انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.
- أنه في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاعتماد على التسجيل الصوتي و التصوير في إثبات الجرائم إلا إذا عززت بقرائن أخرى.
- يأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية في حالة الضرورة لدفع المفاسد و الجرائم المتوقعة، أو في حالة الجريمة التي يفوت تداركها، و ذلك بتوفر شروط و ضوابط للاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.

- أن التصوير بنوعيه الثابت و المتحرك لا يعد حجة لإمكان التزوير و التلفيق فيه.
- أن المشرع الجزائري أضفى المشروعية على استخدام التسجيل الصوتي و التصوير على الرغم مما يتضمنه من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.
- أن القاضي الجنائي ليس مقيد بمعطيات التسجيل الصوتي و التصوير، فهو يبني حكمه بالبراءة أو الإدانة على حسب قناعته الشخصية.

ثانيا: الإقتراحات

- بما أن التسجيل الصوتي له أهمية في الإثبات الجنائي، لذا يجب إعداد خبراء مختصين بدراسة الصوت، حيث يكونوا على درجة كبيرة من الخبرة في تفريز الأصوات من بعضها البعض حتى لا يظلم أحد على حساب شخص آخر.
- بما أن أدلة الإثبات الجنائي في تطور مستمر، لذا يجب أن تكون هناك دورات تأهيلية في كل فترة يستفيد منها القضاة ليكونوا على علم بالتطورات التقنية في مجال الإثبات الجنائي لكي يصدر القاضي حكمه في القضية و هو مطمئن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب الأحاديث

1. أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج8(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود.
2. الحافظ أبي داود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي و آخرون ج7(ط:1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م) كتاب الأدب، باب: النهي عن التجسس.
3. الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ج5(ط: خاصة؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة.
4. الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي ج6(ط: خاصة؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م) كتاب الأدب، باب: في الغيبة.
5. الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م)كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.
6. أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسبوري، الجامع الصحيح. ج6(ط: مصححة؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، كتاب الأمارة، باب: تحريم هدايا العمال.
7. أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسبوري، الجامع الصحيح. ج3(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج و صفاتهم.

8. أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسبوري، الجامع الصحيح. ج3(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

ثالثا معاجم اللغة :

1. ابن منظور، لسان العرب. تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون، (ط : جديدة؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت).
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م).
3. أبو الفضل عبد الرحمان جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم. تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الآداب، 1424هـ/2004م).
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1426هـ/2005م).
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. (لا.ط؛ جمهورية مصر العربية: دار التحرير للنشر و التوزيع، 1989م).
6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.(ط:4؛ جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م).
7. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م).

رابعا : كتب الفقه و القانون

1. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية.(ط:5؛ الجزائر: دار هومه، 2009م).

2. أحمد مصطفى علي القضاة، الشريعة الإسلامية و الفنون.(ط:1؛ عمان، بيروت: دار عمار، دار الجيل، 1408هـ/1988م)، ص73.
3. إسماعيل عبد الفتاح الكافي، الإرهاب و محاربته في العالم المعاصر. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص15.
4. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م).
5. الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي ج10(ط:2؛ بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ/1983م).
6. الحافظ بن أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج4(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر و التوزيع، 1430هـ/1999م).
7. حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر أحكامه و ضوابطه الشرعية.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).
8. الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: مركز الدراسات و البحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت).
9. خالد حمد المنهدي، المخدرات و آثارها النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (لا.ط؛ قطر: لا.ن، 2013م).
10. خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الاسلامي و تطبيقه في المملكة العربية السعودية. (لا.ط؛ الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، 1411هـ/1991م).
11. سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية.(ط:1؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1414هـ/1994م).

12. سعيد بن فايز الدخيل، نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 1422هـ/2001م).
13. شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار. ج8(ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ).
14. شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
15. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني،ج4(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م).
16. ابن عابدين، رد المحتار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجور، عادل علي محمد معوض، ج6(ط: خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، 1423هـ/2006م).
17. عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة. (ط:1؛ لا.م: مجلس النشر العلمي الماليزي، 1432هـ/2011م).
18. عباس أحمد باز، " البصمة البصرية و الصوتية و دورهما في الإثبات الجنائي شرعا و قانونا "، الاستخدام الشرعي و القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي. (ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م).
19. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام. ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1938م).
20. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله المحسن التركي، محمد رضوان عرقوسي، ج7(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1428هـ/2006م).
21. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقوسيج19(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1427هـ/2006م).

22. عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام ج1(ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، 1419هـ/1999م).
23. عثمان أحمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار محمد للنشر و التوزيع، 1417هـ/1996م).
24. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية.(لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2006م)، ص16.
25. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: د.نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية ج2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1416هـ/2000م).
26. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).
27. فاطمة العرفي، ليلى العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع. (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2010م).
28. فتحي حسين دردار، الإدمان، المخدرات، التدخين، الخمر، (لا.ط؛ الجزائر: لا.ن، 1999م).
29. فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ج6(ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1315هـ).
30. فراح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون.(لا.ط؛ عين مليلة: دار الهدى، 2008م).
31. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية.(ط:1؛ أربيل: مكتب التفسير للنشر و الإعلان، 2007م).
32. محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ج4(لا.ط؛ مصر: المطبعة الخيرية، 1310هـ).

33. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ج2(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة و النشر، 1402هـ/1982م).

34. محمد بن أحمد جزي الغرناطي، القوانين الفقهية. تحقيق: ماجد الحمودي (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ/2013).

35. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج4(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، 1428هـ/2008م).

36. محمد بن المدني بوساق، " التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية ". ج1(لا.ط؛ الرياض: أكاديمية نايف – الحافظ بن أبي العلى محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ج4(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، د.ت).

37. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. ج8(ط:2؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ).

38. محمد بن يحي النجيمي، المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م).

39. د.محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة ".(ط:1؛ دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م).

40. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني.ج8(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).

41. محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات. (ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ/2005م).

42. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.(ط:1؛ دمشق، بيروت: مكتبة دار البيان، 1402هـ/1982م).

43. محمد ناصر الدين الألباني، الأدب المفرد للإمام البخاري.(ط:4؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الدليل، 1414هـ/1997م).

44. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435هـ).

45. مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. ج2(ط:1؛ الرياض: مركز التمييز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ).

46. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج6(لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/1983م).

47. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي. (ط:3؛ الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1436هـ/2015م).

48. وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ج1(ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ/1982م).

49. وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص155.

50. يحي بن شرف النووي، منهاج الطالبين و عمدة المفتين. (ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1426هـ/2005م).

51. يوسف كوران، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي. (لا.ط؛ السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2007م).

خامسا : النصوص القانونية

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
3. الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 02.11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011،(ج ر 12 2011.02).

سادسا : كتب التراجم

1. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض ج7 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م).
2. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ. ج1 (ط:5، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
3. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، صالح السمر ج11 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م).
4. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، صالح السمر ج12 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م).
5. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي ج8 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).
6. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج5 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).

7. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مأمون الصاعرجي ج4 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).
8. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج2 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).
9. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي ج10 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م).
10. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي و آخرون ج3 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).
11. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).
12. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، علي أبو زيد ج13 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983).
13. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: د. بشار عواد معروف، د. محبي هلال السرحان ج23 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
14. علي محمد محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة بن الخطاب. (ط: 1؛ الإمارات: مكتبة الصحابة، 1426هـ/2005م).

سابعا : المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

a. محمد بن أحمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية و علاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير في التحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2005م.

2. أحمد إبراهيم أبو سن، " إستخدام أساليب الترغيب و الترهيب لمكافحة الفساد الإداري ". المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المجلد:11، العدد:21، 1417هـ/1996م.

3. إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي دراسة علمية شرعية، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة المدينة العالمية: كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 2012م/2013م.

4. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2010م/2011م.

5. جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد: كلية الحقوق، تلمسان، 2007م/2008م.

6. حسين عبد الحافظ، "غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة ". مجلة الأمن و الحياة، عدد خاص باليوم العلمي لمكافحة المخدرات، العدد:214، ربيع الأول 1421هـ.

7. حفيظ نقادي، "التسجيل الصوتي". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزائر: كلية الحقوق_ بن عكنون_ جامعة الجزائر، العدد:01، 2009م.

8. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2007م/2008م.

9. رعد غالب غائب، "حكم المخدرات في الفقه الإسلامي". مجلة ديالي، العراق: جامعة ديالي، العدد: 54، 2012م.

10. روميصاءبوطبة، صلاحيات الضبطية القضائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2014م/2015م.

11. زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة، غزة، 1426هـ/2005م.

12. سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2013م/2014م.

13. سامي بن فهد العقيلي، وسائل التحقيق الحديثة و حجيتها، مدونة المستشار سامي بن فهد بن عبد العزيز العقيلي، برنامج الدكتوراه في قسم السياسة الشرعية، 1429هـ/1430هـ.

14. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير في علم الإجرام و العقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2013م.

15. سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته و إتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام السعودي الجنائي "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، السعودية، 1426هـ/2005م.

16. شمس الدين مهدي، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2013م/2014م.

17. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012م.

18. عادل عبد الحميد الفجال، " الإثبات بالقرائن بين الحظر و الإباحة(دراسة مقارنة بين القانون و الفقه الإسلامي) ". مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة و آثارها الفقهية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقد في: 9.8 جمادى الآخرة1435هـ الموافق9.8 أبريل 2014م.

19. عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت: سماتها و استخداماتها. المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مستودع الأصول الرقمية لمجلات الجامعة، المجلد:11، العدد:22، رجب1417هـ/نوفمبر1996م.

20. عبد الرحمان أحمد الهيجان، " إستراتيجيات و مهارات مكافحة الفساد الإداري ". المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المجلد:12، العدد:23، 1418هـ/1997م.

21. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2012م/2013م.

22. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، 1433هـ/1434هـ.

23. عبد الله غالم، "غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني". مجلة المنتدى القانوني، بسكرة: جامعة محمد خيضر، العدد:06.

24. عبد الله محمد اليوسف، " التصوير و دوره في القضايا الجنائية ". مجلة الأمن و الحياة، المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية، العدد: 341، شوال 1431هـ.

25. عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2012م/2013م.

26. عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة و القانون، غزة، 1430هـ/2009م.

27. عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، بن عكنون، 2011م/2012م.

28. علاء عبد المحسن جبر السيلاوي، "الجريمة المنظمة و أثرها في انتشار الفساد الإداري ". مجلة الكوفة، العراق، كلية القانون بجامعة الكوفة، العدد:02.

29. علجية داود، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م.

30. علي عبد الأحمد أبو البصل، "غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ". مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة دبي، العدد:25، ربيع الثاني1424هـ/يونيو 2003م.

31. علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012م.

32. د.عوض محمد عوض، " حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ". مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد:22، يونيو 1980م.

33. فاديا سليمان، "الجرائم المعلوماتية و أثرها على العمليات المالية و المصرفية "، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، المجلد:23، العدد:01، مارس2015م.

34. فراس مسلم أبو قاعود، " الوقاية من الفساد الإداري و مكافحته من منظور الفكر الإسلامي". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق: جامعة الشرق الأوسط، العدد:36، 2013م.

35. فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري: كلية الحقوق، قسنطينة، 2011م/2012م.

36. فوزي عمارة ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري: كلية الحقوق ، قسنطينة، 2009م/2010م.

37. فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 1428هـ/2007م.

38. قبيلي منال، حديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج: كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة، 2015م.

39. ليلى طلبي، "إستخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة". مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة قسنطينة1، العدد:37، جوان 2012م.

40. محمد أحمد صالح الصالح، غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

41. محمد عبد السلام، " الدستور" تقتحم العالم السري لأجهزة التنصت و التجسس في مصر، جريدة الدستور، مصر، 24 نوفمبر 2014.

42. محمد عبد الله منشاوي، جرائم الانترنت في منظور شرعي و قانوني، مكة المكرمة، 1423/11/1هـ .

43. محمد فريح العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة. رسالة دكتوراه في علم الجريمة، جامعة مؤتة: عمادة الدراسات العليا، الأردن، 2009م.

44. محمد فريح العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه في علم الجريمة، جامعة مؤتة: عمادة الدراسات العليا، الأردن، 2009م.

45. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس: كلية الحقوق، المدية، 2008م/2009م.

46. محمد مصطفى الزحيلي، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات. (الحلقة العلمية تدارس الأحكام الشرعية خلال الفترة من 1427/05/11.7هـ الموافق 2006/06/7.3م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض).

47. محمود الرشيدي، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، 2011م.

48. مسفر بن حسن القحطاني، " الجريمة المنظمة بين الفقه الاسلامي و التشريعات العربية ". المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المملكة العربية السعودية: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد:25.

49. وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية. (ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ/2003م).

ثامنا : المراجع الالكترونية

1. إبراهيم بن عبد المجيد الأبادي، التسجيل« الصوتي أو المرئي » قرينة و ليس إثباتا، مقال منشور على شبكة الأنترنت(www.alriyadh.com)، تاريخ التصفح: 2016/04/26.

2. حافظ بن زلاط، التنصت الهاتفي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بحث منشور على شبكة الأنترنت(www.droitetentreprise.org/web)، تاريخ التصفح: 2016/04/18.
3. علي بن مدا الله الرويشد، حجية التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي، مقال منشور على شبكة الأنترنت(www.cojss.com)، تاريخ التصفح: 2016/04/28.
4. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي و حجيته في الإثبات الجنائي، بحث منشور على شبكة الأنترنت (www.Iasj.Net/iast)، تاريخ التصفح: 2016/04/19.

فهرس الآيات

فهرس الآيـــــــات

الآية أو شطرها	السورة و رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	سورة البقرة، الآية188.	34
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	سورة البقرة، الآية 286.	54
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	سورة النساء، الآية29.	35
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	سورة المائدة ، الآية 33	18
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ ﴾	سورة الإسراء، الآية 70	48
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.	سورة النور، الآية 28.27	49

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	سورة الحجرات، الآية 12.	49
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	سورة الحجرات، الآية 12	48
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	سورة الحجرات، الآية 12	51

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ	56
إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ	49
إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ	51
إِنِّي لَمْ أُؤمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ	54
كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَام: مَالُه، وَعِرضُه، ودَمُهُ	49
لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي و المرتشي	34
مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ»	33
مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا	51

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـم	الصفحة
عبد الله بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ت 235هـ	33
أبو عثمان، عمرو بن محمد بن بُكَيْر بن سابور ت 232 هـ	33
أبو عبد الله، محمد بن يحي ابن أبي عمر العدني ت 243 هـ	33
ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مُزَاحم، ت 198 هـ	33
محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن شهاب ت 123 ، 124 هـ	33
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ت 93 هـ	33
المنذر بن سعد ت 60 هـ	34
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ت 204 هـ	47
أبو هريرة الدوسي اليماني ت 57 هـ	49
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمْخ ت 50 هـ	50
ابن أبي مُعَيْط بن أبي عمرو بن أمية ت في أيام معاوية	50
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ت 23 هـ	50
عمرو بن جُبَيب عمرو بن عُمير بن عوف ت 79 هـ	50
ابن الضحاك بن زيد بن لوذان ت قيل 45 هـ ، 56 هـ	50
ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ت 32 هـ	51
أبو حماد، و يقال: أبو عمرو، و يقال: أبو عامر ت 58 هـ	51
مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمروا بن الحارث ت 179 هـ	55
محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ت 279 هـ	56
محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين ت 656 هـ	58

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	ب
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث	02
المطلب الأول: تعريف التسجيل الصوتي و التصوير	02
الفرع الأول: تعريف التسجيل الصوتي	02
أولا: تعريف التسجيل الصوتي في اللغة	02
ثانيا: تعريف التسجيل الصوتي في الاصطلاح	03
الفرع الثاني: تعريف التصوير	05
أولا: التصوير في اللغة	06
ثانيا: التصوير في الاصطلاح	06
المطلب الثاني: تعريف الإثبات الجنائي و الدليل الجنائي	08
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي	08
أولا: تعريف الإثبات الجنائي في اللغة	08
ثانيا: تعريف الإثبات الجنائي في الاصطلاح	09
الفرع الثاني: تعريف الدليل الجنائي	11
أولا: تعريف الدليل الجنائي في اللغة	11
ثانيا: تعريف الدليل الجنائي في الاصطلاح	11
الفصل الأول: دور التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي	14
المبحث الأول: طبيعة الجرائم المثبتة بوسائل التسجيل الصوتي و التصوير	14
المطلب الأول: مفهوم جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	15
الفرع الأول: مفهوم جرائم المخدرات	15

أولا: تعريف المخدرات في اللغة	15
ثانيا: تعريف المخدرات في الاصطلاح	15
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	18
أولا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المنظور الإسلامي	18
ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المنظور القانوني	20
المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال	22
الفرع الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات	22
أولا: تعريف المعلوماتية في اللغة	22
ثانيا: تعريف الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في الاصطلاح	22
الفرع الثاني: مفهوم جريمة تبييض الأموال	24
أولا: تعريف غسيل الأموال في اللغة	24
ثانيا: تعريف غسيل الأموال في الاصطلاح	24
المطلب الثالث: مفهوم جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد	27
الفرع الأول: مفهوم جرائم الإرهاب	27
أولا: تعريف الإرهاب في اللغة	28
ثانيا: تعريف الإرهاب في الاصطلاح	28
الفرع الثاني:الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	30
الفرع الثالث:مفهوم جرائم الفساد	31
أولا: تعريف الفساد في اللغة	31
ثانيا: تعريف الفساد في الاصطلاح	32
المبحث الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية	36
المطلب الأول: آلة التسجيل و التنصت	37

الفرع الأول: آلة التسجيل	37
الفرع الثاني: أجهزة التنصت	38
المطلب الثاني: آلة التصوير و كاميرا الفيديو	40
الفرع الأول: آلة التصوير	40
الفرع الثاني: كاميرا الفيديو	42
المطلب الثالث: أجهزة الحاسب و الشبكة المعلوماتية	43
الفصل الثاني: التسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون	46
المبحث الأول: التسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية	46
المطلب الأول: عدم الاعتداد بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي	48
الفرع الأول: يعد اعتداء على الناس و كشفا لأسرارهم و عوراتهم	48
أولا: من القرآن الكريم	49
ثانيا: من السنة النبوية	49
الفرع الثاني: لا يعد من القرائن القاطعة لأنهما يقبلان التزوير و التمويه	53
المطلب الثاني: الاعتداد بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي	57
الفرع الأول: المجيزون للأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي	57
أولا: الشروط الواجب توفرها في التسجيل الصوتي و التصوير للاعتماد عليهما في الإثبات الجنائي	58
ثانيا: الاستثناءات التي أوردها أصحاب هذا القول على الأصل المحرم للاعتماد على التسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات الجنائي	58
الفرع الثاني : أدلة المجيزون للأخذ بالتسجيل الصوتي و التصوير في الإثبات	59

المبحث الثاني: التسجيل الصوتي و التصوير و مدى الاعتداد بهما في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري	62
المطلب الأول: القيمة الثبوتية لأسلوب التسجيل الصوتي و التصوير المستخدم للحصول على الدليل الجنائي	63
الفرع الأول: مشروعية أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير	63
أولا: موقف الفقه	63
ثانيا: موقف التشريع و القضاء	68
الفرع الثاني: ضوابط المشروعية	71
أولا: الضوابط الموضوعية	71
ثانيا: الضوابط الشكلية	74
ثالثا: الضوابط المتعلقة بالتنفيذ	75
المطلب الثاني: حجية الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي و التصوير و مدى تأثيرها قي قناعة القاضي الجنائي	77
الفرع الأول: الشروط الفنية في قبول الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي و التصوير	78
أولا: التأكد من أن الصوت المسجل أو الصورة الملتقطة تخص المتهم	78
ثانيا: التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو بالصورة أو إجراء مونتاج على الشريط	78
ثالثا: أن تكون التسجيلات و الصور واضحة	79
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير	79
أولا: يعتبر الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير من قبيل الاعتراف	79
ثانيا: يعتبر الدليل المستمد من أجهزة التسجيل الصوتي و التصوير من قبيل القرائن	80

خاتمه	83
قائمة المصادر و المراجع	86